

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام

## فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

الأستاذ المشرف:

بوشنة ليلة

من إعداد الطابة:

احداد مصطفى

ادرار نبيل

### لجنة المناقشة

- **الأستاذ:** موري سفيان..... رئيسا
- **الأستاذ:** بوشنة ليلة..... مشرفا و مقررا
- **الأستاذ:** علام إلياس..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

24 جوان 2015

## الإهداء

نحمد الله على هذا العمل المتقواضع إلَيْهِ:

الوالدين الحُرِيمَيْن امْتَلَلَ اللَّهُ فِيهِ حُمْرِيْمَاهَا

إِلَيْهِ الْبَخْرَةُ وَالْأَخْوَانُ

إِلَيْهِ كُلُّ الْأَهْلِ وَالْأَقْارِبُ

إِلَيْهِ كُلُّ رَفِيقَيْ الدِّرْبِ طَيْلَةُ سَنِينِ الْدِرْسَةِ

إِلَيْهِ كُلُّ أَسَاتِذَتِيْيِ فِيهِ كُلُّ مَرَاجِلِ التَّعْلِيْمِ

مُصطفى

نبيل

## كلمة شكر و عرفان

بعد شكر الله عز وجل على حسن توفيقه لنا في  
إيجاز هذه المذكرة بتقدمه بالشكر الجزييل  
للأستاذة بوشنة ليلة التي أشرفته على هذا العمل  
و التي مددت لها يد العون دون أن تبخل علينا بما  
كان في وسعها تقديمه مفضلا الله.

مطرفي

نبيل

## قائمة أهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

صفحة.....	ص.....
من الصفحة إلى الصفحة.....	ص ص .....
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....	ج ر ج ج.....
دون سنة النشر.....	د س ن .....
دينار جزائري.....	د ج .....
النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد.....	ن ر ص م ع .....

### ثانياً: باللغة الفرنسية

P.....	page
P P.....	de la page jusqu'à la page
OP-cit.....	ouvrage précédente cite
OCDE ...	Organisation de Coopération et de Développement Economique

# **مقدمة**

تمارس الإدارة نشاطات متعددة تسمى "أعمال الإدارة" و تختلف تلك الأعمال حسب طبيعة وضعها القانوني فمنها ما يسمى بالأعمال المادية و منها ما يسمى بالأعمال القانونية.

فالعمل المادي هو كل ما تقوم به الإدارة دون أن تتوي من وراءه إحداث أثر قانوني، إنما تقوم به تنفيذا لقانون معين أو قرارا إداري، أما العمل القانوني أو ما يسمى "بالتصرف القانوني" هو كل ما تقوم به الإدارة بغية إحداث أثر في المركز القانوني للغير المعنى بالعمل و التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة تتخذ مظہرين، الأول يتمثل في إصدارها لقرارات الإدارية بفرض فرض إراداتها المنفردة، و المظہر الثاني يتمثل في إبرامها للعقود الإدارية.

والعقود الإدارية متعددة و مختلفة و من أهم العقود التي تبرمها الإدارة نجد الصفقات العمومية والتي تعرف على أنها عقود مكتوبة تبرم وفقا لشروط منصوص عليها قانونا قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب إحدى المصالح الإدارية المحددة في قانون الصفقات العمومية و المتمثلة في الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، مركز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.<sup>(1)</sup>

---

1 - انظر المواد 2، 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-11 ، المؤرخ في 01 مارس 2011 ، ج ر عدد 14 ، الصادرة في 06 مارس 2011 المعدل بموجب المرسوم رقم 11-222 المؤرخ في 16 ماي 2011 ، ج ر عدد 34 ، الصادرة في 19 جوان 2011 ، المعدل و المتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج ر عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2012 ، المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 ، المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج ر عدد 02 ن الصادرة في 13 جانفي 2013 .

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة لاقتصاديات الدولة إذ هي الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسهيل وتجهيز المرافق العامة، فالاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على الأموال العامة من أجل تشطيط العجلة الاقتصادية، وعليه فنظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال و تسهيل هذه الأموال.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية فقد اهتم بها المشرع الجزائري منذ الاستقلال و يتجسد ذلك كله بصدور ترسانة من النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية القانونية أولها ، الأمر 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>، والذي أعتبر وسيلة للرقابة و تأثير النفقات العمومية و التسهيل الجيد و الفعال للأموال العمومية، تلاه المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفات المعامل العمومي<sup>(2)</sup> و يعتبر أول تغيير جوهري في هذا المجال جاء يعبر عن الرغبة في التغيير في مرحلة الثمانينات، و بعد صدور دستور 1989<sup>(3)</sup> و الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(4)</sup> الذي يطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري للدولة دون قطاعها الاقتصادي .

لم يكن المشرع الجزائري بهذه التعديلات بل واصل في إصدار مراسيم تنظم هذا المجال بحيث تم إلغاء المراسيم السابقة بالمرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002

<sup>1</sup> - الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر عدد 52 سنة 1967 ( ملغي )

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 82-145 ، المؤرخ في 10 افريل 1982، المتضمن صفات المعامل العمومي ، ج ر عدد 15 لسنة 1982 ( ملغي ).

<sup>3</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ل 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر عدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989 ( ملغي ).

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 434-91 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر عدد 57 الصادرة في 01 مارس 1989 ( ملغي ).

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 301\03 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003 و المعدل لمرة أخرى بالمرسوم الرئاسي 338\08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008<sup>(1)</sup> وجاء لتكريس مبادئ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، وقد تم إلغاءه بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الذي عدل مررتين سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 و المرسوم الرئاسي 222\11 ليكرس حماية أكثر للصفقات العمومية ، ولكنه عدل مرة أخرى سنة 2012 بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 ثم عدل سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013.

ما يثير انتباها هو تتبّع المشرع الجزائري في إصدار النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية هذا إن دل على شيء فهو يدل على عدم استقرار المشرع في نص قانوني ينظم الصفقات العمومية خاصة وتعلق الصفقات العمومية بالمال العام فهذا الأخير يمكن أن يكون عرضة للاختلاس أو الإتلاف أو التبديل و صرفه دون حاجة تستدعي ذلك ، ناهيك عن الجرائم التي ترتكب عند إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية . فكل هذا يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية التنظيم القانوني للصفقات العمومية في حماية المال العام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة مقسمة إلى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول الدقة في تحديد قواعد إبرام الصفقات العمومية أما في الفصل الثاني فخصصناه لدراسة توسيع نطاق الرقابة على الصفقات العمومية حماية المال العام.

---

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 250-02 ، المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد 52 الصادرة في 28 يوليو 2002 ، المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي رقم 301-03 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج ر عدد 55 ، الصادرة في 14 سبتمبر 2003 ، المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 338-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج ر عدد 62 ، الصادرة في 09 سبتمبر 2008

# **الفصل الأول**

**الدقة في تحديد قواعد إبرام الصفقات  
العوممية**

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي من خلالها تقوم الإدارة بمنح العمليات المراد القيام بها للمتعاملين المتعاقدين، ونظرًا لضخامة الأموال التي تدعاها الإدارة لهذا الغرض و من أجل حمايتها عمل المشرع الجزائري على سن أحكام وقواعد تنظم إبرام الصفقات العمومية.

نظراً لتقييد الإدارة في اختيار متعامليها على المعيار الموضوعي فإنها مجبرة على اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط المالية و ذلك لتحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العمومية .

ولقد منح المشرع الجزائري أهمية كبيرة و خاصة للصفقات العمومية لما لهذه الأخيرة من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد، فجعلها تبرم بطرق خاصة وإجراءات معقدة، كما أخضعا لأطر رقابية خاصة داخلية و خارجية و خول الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية الغير مألوفة في العقود المدنية، وهذا يظهر من خلال النصوص القانونية التي صدرت في حقب زمنية وفي مراحل اقتصادية وسياسة مختلفة.<sup>(1)</sup>

وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على مختلف أنواع الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية فيما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.<sup>(2)</sup>

سنحاول من خلال دراستنا توضيح القواعد المنظمة للصفقات العمومية من خلال دراسة القواعد الخاصة بإبرام الصفقات العمومية(المبحث الأول)، و تحديد أساليب إبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - حميدة أحمد سرير ،"الصفقات العمومية و طرق إبرامها"،أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدينة ، 20 ماي 2013 ، ص 3

<sup>2</sup> - أنظر المادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والتمم، مرجع سابق.

## المبحث الأول

### القواعد الخاصة بإبرام الصفقات العمومية

تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال و اقتناط اللوازم و الخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".<sup>(1)</sup>

وباعتبار الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية<sup>(2)</sup> عمل المشرع الجزائري على سن قواعد وإجراءات خاصة تنظم إبرام هذه الصفقات وذلك في معالجة هذا الأخير لكل المسائل، سواء المتعلقة بشكليات إبرام الصفقة (المطلب الأول) أو المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الشكليات المتعلقة بإبرام الصفقة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، فهي تختلف عن العقود الخاصة من حيث طريقة ومرافق إبرامها ، وأيضا في طريقة التصريح برغبتها في التعاقد. فلا تصح الصفقات العمومية إلا باحترام الشكليات التي حددها القانون ،سواءا تعلق الأمر بالإعداد المسبق لدفاتر الشروط (الفرع الأول) و الإعلان كضمانة لمبدأ الشفافية ( الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- نسيمة فيصل ، "النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، د س ن ، ص 2.

## الفرع الأول

### الإعداد المسبق لدفتر الشروط

تقوم الإدارة قبل الإعلان عن المنافسة بإعداد دفاتر الشروط و الأحكام المتعلقة بالصفقة

بإرادتها المنفردة وهذا باعتبار الصفة العمومية عقد من عقود الإذعان.<sup>(1)</sup>

لا تخلو أي صفة من وجود دفاتر شروط تحدد بموجبها كيفيات إبرامها و تنفيذها في إطار الأحكام التنفيذية و التشريعية المعمول بها ، إلى جانب تحديدها للمعايير التقنية و المالية اللازم توافرها من أجل انعقادها و كذلك تنفيذها وتحديد كل التفاصيل المرتبطة بالصفقة المزمع إبرامها، هذا درءا لأي احتجاج لاحق.<sup>(2)</sup>

على الرغم من أن عملية الإعداد لدفاتر الشروط منظمة في تنظيم الصفقات العمومية إلا أن المشرع أكد عليها أيضا في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وقد نص فيه على إلزامية تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية ويجب تكريسها خاصة في الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.<sup>(3)</sup>

و تنص المادة 130 من المرسوم الرئاسي 10-236 على خضوع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل الشروع في إجراء المناقصة أو عند الاقتضاء في إجراء

<sup>1</sup>- بوخدنة لزهر، بركانى شوقي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، الجزائر ، 2008 ، ص 16.

<sup>2</sup>- بن دعاس سهام ، "مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدينة، 2013، مارس 2013، ص 3 .

<sup>3</sup>-انظر المادة 09 من القانون رقم 01-06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر عدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل و المتم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 20 أوت 2010،ج ر عدد 50 ، الصادر في 01 سبتمبر 2010 ، المعدل و المتم بالقانون 15-11 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر عدد 44 ، الصادر في 10 أوت 2011.

التراضي بعد الاستشارة ، حسب تقدير إداري للمشروع<sup>(1)</sup> ، وما يلاحظ على أحكام هذا المرسوم إحساس المشرع بأهمية وخطورة دفاتر الشروط باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية وصلاح هذه الخطوة يؤدي إلى صلاح المراحل اللاحقة، خاصة كون دفتر الشروط عبارة عن المرأة التي تتضمن موضوع الطلب و مدى جديته.<sup>(2)</sup>

#### أولاً : التعريف بدفاتر الشروط :

دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقات العمومية إذ تكون معينة دوريا ، حيث توضح الشروط التي تبرم وتتفذ وفقها الصفقات،<sup>(3)</sup> وتتضمن مجموعة من البنود تتعلق بـ: موضوع الصفقة ، طريقة منحها ، الوثائق المكونة لها و المطلوبة من المرشحين ، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد ، ومعايير الاختيار ، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة و الشروط الإدارية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة ، وعموما يتضمن دفتر الشروط جميع الشروط التي تبرم وفقها الصفقة.<sup>(4)</sup>

و يعتبر دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإدارتها المنفردة ، تحدد بموجتها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها.<sup>(5)</sup>

#### ثانياً: الوثائق المكونة لدفاتر الشروط :

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 على : "توضح دفاتر الشروط المحيئة دوريا الشروط التي تبرم وتتفذ وفقها الصفقات ، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي :

<sup>1</sup>-أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 132 من الرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-تيلاب نادية ، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية المال العام" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة المدينة ، 20 مאי 2013 ص 12

<sup>3</sup>- نسيمة فيصل ، مرجع سابق، ص 117.

<sup>4</sup>- بوخدنة لزهير ، بركانى شوقي ، مرجع سابق ، ص 16 .

<sup>5</sup>- تيلاب نادية ، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام ، نفس المرجع، ص 12.

1: دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

2: دفاتر التعليمات المشتركة ، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموفق عليها بقرار من الوزير المعنى.

3: دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.<sup>(1)</sup>

حسب المادة أعلاه فإن دفاتر الشروط تتحصر في ثلاثة أنواع و المتمثلة في :

- دفاتر البنود الإدارية
- دفاتر التعليمات المشتركة
- دفاتر التعليمات الخاصة

## 1: دفاتر البنود الإدارية

و هي الدفاتر المطبقة على كل صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات،<sup>(2)</sup> و تعتبر جزءا هاما و أساسيا في العقود الإدارية، تتضمن بنودا تطبق على كافة عقود الإدارات العامة المتعلقة بكل نوع من أنواع الصفقات ، و تهدف لبيان الأحكام الإدارية الملزمة لكل طرف ، كما تحدد الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم مرجع سابق.

<sup>2</sup>- خصري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة، 2012 ، ص 177.

<sup>3</sup> - بوخدنة لزهر، بركانى شوقي، مرجع سابق، ص 16.

**2: دفاتر التعليمات المشتركة**

تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كامل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والخدمات ، و التي يجب أن يوافق عليها الوزير المعنى و الخاصة بكل وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح.<sup>(1)</sup>

كما يجب على أحكام هذا الدفتر أن لا تخرج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.<sup>(2)</sup>

**3: دفاتر التعليمات الخاصة:**

تتضمن هذه الدفاتر الشروط المطبقة والخاصة بكل صفة بالتفصيل،<sup>(3)</sup> و تحدد على وجه الدقة الشروط الخاصة لكل صفة ، وتتضمن كذلك إن دعت الضرورة بعض الاستثناءات عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة، أو دفاتر التعليمات المشتركة ، و يجب أن يكون ذلك بشكل صريح لا يدع مجالا لأي نزاع أو احتجاج لاحق ، لذا يجب أن تكون عروض المتقدمين مطابقة لدفاتر الشروط الخاصة لكل صفة المتقدم إليها على أن تتم إيداعها خلال المدة المحددة لتقديم العطاءات.<sup>(4)</sup>

**الفرع الثاني****الإشهار كضمانة لمبدأ الشفافية**

كل الصفقات العمومية يجب أن تكون موضوع إشهار ومنافسة ، إلا التي أعفاها القانون من ذلك، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأولى حتى تثبت المصلحة المتعاقدة احترامها لمبدأ الشفافية

<sup>1</sup> - نسيغة فيصل،مرجع سابق ، ص 117.

<sup>2</sup>- الوشني مريم ، " مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية، 20 ماي 2013، ص 6 .

<sup>3</sup> - خضرى حمزة،مرجع سابق ، ص 177.

<sup>4</sup> - الوشني مريم ، نفس المرجع،ص 6 .

الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تطبيق قواعد الإشهار كما نص عليها القانون<sup>(1)</sup>، و يعتبر الإعلان من أهم مبادئ قيام الصفقات العمومية ، فنص عليه المشرع الجزائري بإلزاميته في المادة 45 من المرسوم رقم 10-236 ،<sup>(2)</sup> و التي يتضح من خلالها أن الإعلان إجراء شكلي جوهري تلتزم الإداره باحترامه و مراعاته في كل أشكال المناقصة ، مما يرتب على مخالفة هذا الشرط بطلان إجراءات المناقصة.<sup>(3)</sup>

و أي صفة تبدأ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإعلان، الذي يعتبر بمثابة وسيلة لضمان المنافسة النزيهة، باعتباره يعمل على احترام القانون<sup>(4)</sup> ، و تتجلى أهميته في تحقيق العلنية المنفعة المالية للإدارة<sup>(5)</sup>، و الوقاية من احتكار تكليف متعامل واحد بإبرام الصفقة ودرء من الإداره أجواء الشك و الريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة ، كما يحقق الوقاية من جرائم المال.

كما أن إجراء الشفافية يتطلب بأن يكون هناك إشهار على كل الصفقات العمومية التي أوجب عليها القانون الإعلان، و حتى الصفقات التي لم يلزم فيها القانون الإشهار، وبهذا تكون قد حافظنا على الشفافية في الصفقات العمومية.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- تنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق على أن : "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفى إلزاميا في الحالات الآتية : المناقصة المفتوحة، المناقصة المحذوفة ، الدعوة إلى الانتقاء الأولى ، المسابقة ، المزايدة.

<sup>2</sup>-GUEDON Julien, la publicité dans les marchés publics :préalable indispensable à l'achat public, mémoire pour le DESS management du secteur public : collectivités et partenaire, institution d'études politiques de Lyon université lumière de Lyon 2, 2004,p p 11-12

<sup>3</sup>- اغيل عمار ياسمن ، العيفاوي ليندة ، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع قانون الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2013، ص 17 .

<sup>4</sup>- حميدة أحمد سرير ، مرجع سابق، ص 10 .

<sup>5</sup>- تتجلى العلنية المنفعة المالية للإدارة في زيادة عدد المشاركين في المناقصة ، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإداره على أفضل الأسعار وهذا يحقق الوقاية من جرائم إهانة وتبديد المال العام.

<sup>6</sup>-BEZANCON Xavier , CUCCHIARINI Christian . COSSALTER Philippe, Le guide de la commande publique( marchés publics , contrats de preformance énergétique ,contrats de partenariat public-privé ,baux emphytétiques administratifs ,délégations de service public),Edition du MONITEUR ,Paris,2012, pp 40-41.

**أولاً : تعريف الإعلان :**

يعرف الإعلان على أنه ذلك النداء الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة قصد إعلام الراغبين في التعاقد عن وجود الصفة ، وذلك بإبلاغهم عن كيفيات تقديم عروضهم ، والمواصفات المطلوبة من أجل تقديم عروضهم.

و الإعلان هو أول إجراء تقوم به الإدارة للإفصاح عن رغبتها في التعاقد ، و يعد بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد.<sup>(1)</sup> هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالإعلان يحقق فعالية الطلب العام ويضمن المنافسة النزيهة و المساواة بين المتنافسين و يجعلهم في مرتبة واحدة دون تمييز، ويمكن القول أنه لقياس مدى وجود الشفافية من عدمها يجب النظر لمدى وجود المعلومة لدى جميع الراغبين في التعاقد.<sup>(2)</sup>

فالإعلان التزام يقع على المصلحة المتعاقدة و عليه وجب عليها الأخذ به لكونه إجراء شكلي جوهري لابد منه في جميع أشكال المناقصة، أو حتى في أسلوب الاستشارة الانتقائية.<sup>(3)</sup>

**ثانياً : مضمون الإعلان :**

الإعلان هو الإجراء الذي يبين المعلومات و البيانات المتعلقة بموضوع الصفة، التي تمكن الموردين و المقاولين من اتخاذ القرار حول الدخول في المنافسة.<sup>(4)</sup> و يجب أن يحتوي

<sup>1</sup>- الواشني مريم ، مرجع سابق، ص 02.

<sup>2</sup>-حططاش عبد الحكيم ، زيتوني هند،مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج لاستثمارات العامة للفترة 2001/2014 ، أعمال الملتقى الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمار العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001/2014 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسبيير ، جامعة سطيف، أيام 11و12 مارس 2013 ، ص 10.

<sup>3</sup>-تيب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تizi وزو، 2013 ، ص 76.

<sup>4</sup>-زوزو زوليحة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2012 ص 49.

الإعلان عن المناقصة بيانات إلزامية تتمثل في تسمية المصلحة المتعاقدة، طريقة إجراء المناقصة و موضوعها، و الشرط التأهيل و المستندات المطلوبة، مدة تحضير العروض و مكان إيداعها صلاحية العروض، و ثمن الوثائق عند الاقتناء.

كم تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف أي متعامل يسمح له بتقديم تعهد ، الوثائق التي تتعلق بكل تفاصيل الصفقة و التي تتضمن الوصف الدقيق لموضوع الخدمة المطلوبة، الشروط التقنية و الاقتصادية، الضمانات المالية، طريقة التسديد، أجال تحضير العرض و صلاحياتها، آخر ساعة لإيداع العروض، ساعة فتح الأظرفة، العنوان الدقيق لمكان إيداع العروض و اللغة الواجب استعمالها في تقديم العروض،<sup>(1)</sup> و يؤدي عدم القيام بإجراء الإعلان عن الصفقة و عدم إتباع القواعد المنظمة له بموجب قانون الصفقات العمومية إلى ارتكاب جنحة المحاباة.<sup>(2)</sup>

جاءت بيانات الإعلان أكثر وضوحاً ودقة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مقارنة بالنصوص السابقة ، و على المصالح المتعاقدة احترام الشروط التي يتطلبها المشرع في الإعلان و إلا ترتب على ذلك بطلان المناقصة.<sup>(3)</sup>

### ثالثا : إجراءات الإعلان :

معظم الدول حتى تضمن المساواة في المنافسة تعمل على أن يكون الإعلان عن الصفقة متاح على نطاق واسع و بطريقة خاصة حتى تضمن علم المتنافسين في نفس الوقت و أن يحصلوا على وثائق واضحة وقت كاف لإعداد وتقديم عروضهم كما تعمل على أن تكون عندهم المعلومات التي تخص معايير التقييم، وأن يكونوا قادرين على الحصول على أي معلومات أو استفسارات حول موضوع الصفقة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 46 ، 47 و 48 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - زوزوزوليخته، مرجع سابق ، ص 47

<sup>3</sup> - تياب نادية ، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية المال العام ، مرجع سابق ، ص 7.

<sup>4</sup>- Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE), l'intégrité dans les marchés publics (les bonnes pratiques de A à Z), Edition OCDE ,France ,2007 , p 38-39.

باعتبار الإعلان إجراء جوهري هام في قيام الشفافية على أعمال الإدارة في مجال الصفقات العمومية قام المشرع بالتفصيل في أحكام تنظيمه ، وجعل أحكامه ملزمة ، فمخالفتها تعتبر جريمة تؤدي إلى إبطال الصفقة.

اعتبر المشرع الإشهار الصحفى إلزاميا ، فتقوم المصلحة المتعاقدة بنشر الإعلان إجباريا وفق ما حدته المادة 49 من المرسوم الرئاسي 236-10 و التي تنص على : "يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر ، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع) وعلى الأقل في جريدين يوميين وطنيين موزعين على المستوى الوطني..."

كما أضافت المادة 49 في فقرتها الثالثة إمكانية الإعلان المحلي وذلك بنشر الإعلان عن المناقصة في يوميين محليتين وإلصاقه بالمقرات المعنية (الولاية وكافة بلديات الولاية ، غرف التجارة والصناعة والحرف و الفلاحة ، والمديرية التقنية للولاية) ، وهذا محصورا فقط لمناقصات البلديات و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال أو التوريدات و الدراسات و الخدمات، التي يساوي مبلغها تبعا لنقدير إداري على التوالي خمسين مليون دينار أو يقل عنها ، وعشرين مليون دينار أو يقل عنها.<sup>(1)</sup>

يهدف المشرع من خلال هذا الإعلان المحلي للحصول على أكبر عدد ممكن من المتقدمين والمتنافسين ، وهذا الإعلان يعطي للمصلحة المتعاقدة عدة فرص لاختيار أفضل العطاءات،<sup>(2)</sup> إلا أنه و بتطور وسائل الاتصال لم يعد الإشهار الصحفى أو إلصاق الإعلان في الأماكن المعنية، الطرق الوحيدة لإعلام المتعاملين المتنافسين بوجود الصفقة و قد أصبحت الوسائل

<sup>1</sup>- انظر المادة 3/49 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - الواشني مريم، مرجع سابق ، ص 03

الالكترونية الحديثة و في مقدمتها الانترنت تلعب دورا هاما في عالم تبادل المعلومات، فالإعلان عن المناقصة أصبح يتخبط حدود الدولة بمجرد إدراجه في موقع الانترنت.<sup>(1)</sup>

وقد ساير المشرع الجزائري هذا التطور الكبير لوسائل الاتصال من خلال إدراجه للإعلان الإلكتروني، في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، حيث نص عليه في الباب السادس تحت عنوان "الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" والذي نص في القسم الأول منه على تأسيس بوابة الكترونية لدى الوزير المكلف بالمالية ، أما في القسم الثاني فقد مكن المصالح المتعاقدة من أن تَضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية كما مكن كذلك المتعهدين والمرشحين بالرد عن الدعوة بالطريقة الالكترونية.

فالإعلان الإلكتروني يعطي الفرصة لجميع المؤسسات سواء كانت صغيرة أو كبيرة للاشتراك فيصفقة المراد عقدها ، كما تسهل التفاوض بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عن طريق البريد الإلكتروني أو شبكة الويب ، أو غرفة المحادثة. فإدخال الوسائل الالكترونية في إبرام العقود الإدارية يعتبر توسيعا لمبدأ حرية المنافسة ، وبالتالي يكون للإدارة فرصة اختيار أفضل العروض ماليا و فنيا.<sup>(2)</sup>

ومما سبق يمكن القول أن مصداقية المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية تتجلى من خلال تحقيق الالتزام بمبدأ الإعلان و مدى احترام أحكامه المنصوص عليها في القانون حيث أنه يعتبر وسيلة اتصال مابين الإدارة و المواطنين ، فمن خلالها يتم تأكيد نية الإدارة عن رغبتها في التعاقد .

<sup>1</sup>- زوزو زوليخة، مرجع سابق ، ص 47.

<sup>2</sup>- قيدار عبد القادر صالح ،"إبرام العقد الإداري الالكتروني و إثباته" ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد 37 ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، 2008 ص ص 160-161.

## المطلب الثاني

### الشفافية و الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد والحق في الطعن

منح المشرع الجزائري سلطة اختيار المتعامل المتعاقد للإدارة ،<sup>(1)</sup> إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة فقد ألزمها باحترام إجراءات تضمن من خلالها المصلحة المتعاقدة المساواة في التعامل مع جميع العارضين ، كما تضمن كذلك المنافسة التي تستوجب على الإدارة إخضاعها على كل الصفقات العمومية حتى تتحقق وتتضمن الحماية الفعالة للمال العام.

تعد الصفقات العمومية المجال الذي من خلاله تقوم الدولة و مؤسساتها باستخدام أموالها العمومية لحفظها على هذه الأخيرة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بال الموضوعية و الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد المناسب و القادر على انجاز و القيام بالمهام المحددة في الصفقة على أحسن وجه تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

ويعتبر منح المشرع للمتنافسين على الصفقة ، الحق في الطعن ضد القرار الذي اتخذه المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل ، ضمان حتى تحترم الإدارة الإجراءات و المبادئ المنصوص عليها في القانون و التي تتعلق بإبرام الصفقات العمومية.

من خلال ما سبق يتبيّن لنا أن السلطة التي منحها المشرع للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة ، يقابلها الحق في الطعن الذي منحه المشرع للمشاركيين في الصفقة لذا يجب على الإدارة أن تلتزم بال الموضوعية و الدقة في اختيارها للمتعامل المتعاقد (الفرع الأول) و إلا تعرضت للطعن من طرف المشاركيين الآخرين (الفرع الثاني)

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 53 من المرسوم الرئاسي 236-10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 79 .

## الفرع الأول

### الموضوعية و الدقة في اختيار المتعامل المتعاقد

تتم عملية اختيار المتعاقد في العقود الخاصة عن طريق المفاوضات كون العقد شريعة المتعاقدين<sup>(1)</sup> ، عكس الصفقات العمومية التي يجب على المصلحة المتعاقدة فيها أن تبحث على أفضل السبل القانونية المتاحة ، حتى تتمكن من ضمان نجاعة مشاريعها من جهة والحفاظ على المال العام من جهة أخرى ، ولا يمكن للإدارة تحقيق كل هذا إلا من خلال التحلي بالدقة والموضوعية في اختيار الأفضل بين المتنافسين.<sup>(2)</sup>

و عليه لابد على المصلحة المتعاقدة حتى تضمن الشفافية في إبرام الصفقة ، و أن تقوم بتبيان المعايير التي على أساسها تتمكن من اختيار المتعامل المتعاقد(أولا) ، و إن تحدد كيفية و منهجة التعامل مع تلك المعايير (ثانيا).

#### أولا : معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

منح المشرع الجزائري للإدارة السلطة التقديرية في اختيار المتعامل المتعاقد معها<sup>(3)</sup> ، فتقوم هذه الأخيرة بدراسة كافة العروض المقدمة إليها حتى تتمكن من معرفة الأنسب بينهم لإنجاز العملية المراد القيام بها<sup>(4)</sup>، إلا أن هذا الاختيار لا يكون إلا بإتباع لشروط و معايير قانونية، نصت المادة 53 من القانون 10-236 على المعايير التي يجب على الإدارة احترامها

<sup>1</sup> - أنظر المادة 106 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 التضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج ر عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 .

<sup>2</sup> - موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2012 ص 82.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، نفس المرجع ، ص 82

و إدراجها في دفتر الشروط حيث نصت على أنه : " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تخطيط مؤسس لاسيما ما يأتي :

- الضمانات التقنية و المالية
  - السعر و النوعية و أجال التنفيذ
  - شروط التمويل و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تقبلها المؤسسات الأجنبية و الضمانات التجارية و شروط دعم المنتوجات ( الخدمة ما بعد البيع و الصيانة و التكوين )
  - اختيار مكتب الدراسات، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراءات
  - المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، والإدماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التناول الثانوي في السوق الجزائرية..."<sup>(1)</sup>
- يجب أن تراعي كذلك المصلحة المتعاقدة الإمكانيات المادية و البشرية المقدمة من طرف المتنافسين، ومدى خبرتهم في القيام بمثل هذه المشاريع من خلال شهادة التأهيل أو معاملتهم معها أو مع المصالح الأخرى حتى تتمكن من معرفة جدية كل متنافس<sup>(2)</sup>، فيمكن للإدارة الاستعلام لدى الجهات و المصالح الوطنية الأخرى ، و حتى الجهات المتواجدة بالخارج التي سبق وان تعاملت مع المتنافسين، و يمكن كذلك للمصلحة المتعاقدة أن تحرم بعض الأشخاص من دخول المنافسة على الصفة من أجل معاقبة المتعامل لسبب التنفيذ المعيب للتزام سابق<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 79 .

<sup>3</sup> - بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 ، ص 26 .

أو قد يكون إجراء وقائي حتى لا تكون هناك عرقلة في المنافسة الحرة أو الحد منها<sup>(1)</sup> ، ونظرا لخطورة هذان الإجراءان فإن الإدارة تمارس هذه الصلاحية تحت مراقبة القضاء.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على منح هامش الأفضلية بالنسبة للمنتج الجزائري و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بنسبة 25 بالمئة في الصفقات المتعلقة بانجاز الأشغال أو اقتناه لوازם أو انجاز دراسات أو اقتناه خدمات، على أن تحدد هذه الأفضلية في ملف المناقصة بوضوح.<sup>(2)</sup>

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المعايير المحددة في قانون الصفقات العمومية لم تذكر على سبيل الحصر، بل يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج معايير أخرى على شرط النص عليها في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة إضافة إلى ذلك فإن هذه المعايير المذكورة لا تخسّ أسلوب التراضي الذي لم يحدد المشرع فيه المعايير المعتمدة لاختيار أسلوب التراضي و اكتفى بالاستعجال.

#### ثانيا : إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد :

بعد تحديد المعايير المناسبة لاختيار المتعامل المتعاقد ، تأتي مرحلة تقييم العرض التي تكون إما بطريقة الموازنة بين المعايير أي قيام المصلحة المتعاقدة بتصنيف المعايير حسب أهميتها باستخدام أسلوب التقسيط الرقمي ، أو تقوم بتقييم العروض بطريقة الترتيب التسليلي للمعايير

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتحليل كل المعايير على حدا ، لأن تقوم بمنح مثلا في أحد الصفقات 40 بالمئة للعرض التقني و 60 بالمئة للسعر.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- انظر المادة 05 من الأمر 03-03 المؤرخ 19 يوليول 2003 المتعلق بالمناقصة ، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 ، معدل و متم بالقانون 08-08 مؤرخ في 25 جويلية 2008 ، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008 ، معدل و متم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup>- انظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- تعزيزت هانية ، سليماني ليلة ، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص ص 19-20.

## الفرع الثاني

### حق الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة

بعد فحص العطاءات تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ موقف إزاء العارضين ، فتختار أفضل المعطاءات (حسب المعايير المحددة مسبق في دفتر الشروط) ، و تقوم بالإعلان عن المنح المؤقت بنفس العملية التي قامت بها في الإعلان عن التنافس على الصفقة ، مع تحديد كل العوامل التي أدت بالإدارة إلى اختيار المتعامل وذلك بإدراج طريقة الانتقاء المتبعة ، وتوضيح معايير الاصطفاء بدقة<sup>(1)</sup>، ونظرا لما تتمتع به المصلحة المتعاقدة من مركز في الصفقات العمومية ولها من امتيازات و صلاحيات في كافة مراحل إبرام الصفقة<sup>(2)</sup> وخاصة في اختيار المتعامل المتعاقد معها ، منح المشرع للمتنافسين على الصفقة الحق في الطعن ضد قرار المنح المؤقت الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ نشر قرار المنح المؤقت. فالحق في الطعن هو الأثر القانوني الناتج عن نشر الإعلان المتعلق بالمنح المؤقت الذي يعتبر ضمانة لكل المتنافسين.<sup>(3)</sup> حيث يمكنهم الطعن أمام لجان الصفقات العمومية المختصة (أولاً) أو أمام القضاء (ثانياً).

#### أولاً : الطعن أمام لجان الصفقات العمومية

رغبة من المشرع في تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لصفقات ، قام باستحداث لجان تتمثل في اللجان الوطنية ، اللجان القطاعية ، اللجان الوزارية ، اللجان الولاية و لجان البلدية، كما قام كذلك برصد لكل منها صلاحيات حتى تتمكن من فرض رقابتها على تطبيق تنظيم الصفقات.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - الواشني مريم ، مرجع سابق ، ص 11.

<sup>2</sup> - جميلة حميدة ، "مفهوم الصفقات العمومية بين البيعة التشريعية و القيود التعاقدية" أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة المدينة ، 20 ماي 2013 ، ص 12.

<sup>3</sup> - الأطرش سعاد ، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 101.

<sup>4</sup> - دقوق سميرة ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014 ، ص 16

تقوم هذه اللجان بدراسة الطعون المرفوعة إليها من قبل المتعهدين حول قرار المنح المؤقت ، أي أن تقوم هذه اللجان بمراقبة احتجاجات المتنافسين على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة فيرفع هذا الطعن إلى لجان الصفقات العمومية المختصة في مدة عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، وإذا كان اليوم العشر يوم عطلة أو راحة قانونية يجب تمديد ميعاد رفع الطعن إلى يوم العمل الموالي<sup>(1)</sup> .

بعد انتهاء ميعاد الطعن تقوم اللجنة المختصة وبحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري (حتى تكون اللجنة محايضة في اتخاذ رأيها) ، بدراسة الطعون في أجل خمسة عشر (15) من تاريخ انتهاء ميعاد رفع الطعن ، ثم تقوم بتلقيح رأيها حول القضية إلى الطاعن والمصلحة المتعاقدة.

تجدر الإشارة انه في حالة وجود طعون على قرار المنح المؤقت للصفقة ، لا يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسته إلا بعد نهاية أجل ثلاثين (30) يوم من تاريخ نشر إعلان قرار المنح المؤقت للصفقة ، و هذه المدة توافق الآجال المحددة لتقديم الطعن التي تتمثل في عشرة أيام ومدة دراسته خمسة عشر يوم و مدة تلقيح رأيها إلى المصلحة المتعاقدة و الطاعن

خمسة أيام<sup>(2)</sup> ، و تهدف هذه المدة كذلك إلى التأكيد من عدم وجود طعون بخصوص منح الصفقة و عدم الاستعجال في دراسة منح الصفقة حتى ينتهي الميعاد المحدد<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 13-03 المعدلة للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات، العمومية المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بجاوي بشيرة ، دور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2012 ، ص 61.

<sup>3</sup> - بوجمعة كنزة ، التعاقد وفقاً لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2014، ص 63.

**ثانياً : الطعن القضائي**

يلعب القضاء دوراً كبيراً في الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، لكونها محاطة بعدة تجاوزات يصعب تداركها و كشفها<sup>(1)</sup> ، و خاصة تلك الانتهاكات الخطيرة للقواعد المتعلقة بالعلنية و المنافسة التي يفرضها قانون الصفقات العمومية ، مما يؤدي إلى إبرام عقود تقوم أساساً على اللامشروعيه.<sup>(2)</sup>

عمل المشرع الجزائري إضفاء الشفافية في إبرام الصفقات العمومية فمنح القاضي الإداري الاستعجالي صلاحية التدخل بهدف تأجيل إبرام الصفقات في الحالات التي لم تحترم الإجراءات المسبقة المتعلقة بإجراء الإشهار و المنافسة ، كما أجاز كذلك الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة لأنّه بحد ذاته قرار إداري يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي الموضوع لكون الصفقة في وقت صدوره لا تكون قد انعقدت بعد ، الشيء الذي يجعل من القرار منفصلاً عن الصفة العمومية، وهذا في حالة إذا كان مخالفًا للقانون أو مشتبه بعيب الانحراف في السلطة.<sup>(3)</sup>

تعتبر تقنية تحريك الدعوى القضائية قبل الإبرام ، كحد للمخالفات التي تمس مبادئ العلنية و المنافسة ذات دور وقائي ي العمل على عدم رفع الدعوى بعد إبرام الصفة العمومية.

**ثالثاً : غياب إمكانية الطعن عند استعمال الإدارة لأسلوب التراضي البسيط :**

وسيلة الطعن لا نجدها عند استعمال الإدارة لأسلوب التراضي البسيط نظراً لابتعادها الشديد عن تطبيق المبادئ المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ، الأمر الذي يعود سلباً على الأموال العامة.

<sup>1</sup>- بروك حليمة، "دور الطعن الاستعجالي للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية" ، مجلة الفكر عدد 11، كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة سوق أهراس ، د سن ، ص 296.

<sup>2</sup>- بزاحي سلوى ، رقابة القاضي الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري المجلة الأكademie للبحث العلمي ، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012 ، ص 32.

<sup>3</sup>- بن أحمد حورية ، دور القاضي الراداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2011 ، ص 22.

## المبحث الثاني

### تحديد أساليب إبرام الصفقات العمومية

تتبع الإدارة أساليب عدة في إبرام عقودها الإدارية، ولقد حرص المشرع الجزائري على تحديد هذه الأساليب، بحيث أنه منع كل تعاقد خارجها ووصفه بتصرف غير قانوني، وهذا بغرض ضمان الحماية الازمة للمال العام<sup>(1)</sup>.

وقد نصت على ذلك المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"<sup>(2)</sup>

من خلال استقرائنا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اوجد طرقتين لإبرام الصفقات العمومية حيث جعل إجراء المناقصة القاعدة العامة (المطلب الأول)، وإجراء التراضي كإثناء (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

### المناقصة كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية

يعتبر إجراء المناقصة من أحد الأساليب التي تتبعها الإدارة في تعاقدهاتها مع الغير وهو الأسلوب الأصلي في إبرام الصفقات العمومية والذي يقوم على أساس وجود عدد من الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم لتقديم عروض تختار الإداره أفضلها سعرا<sup>(3)</sup> والمناقصة قد تخص متعهدين وطنيين أو شركات مقيمة في الوطن فنكون بصدده مناقصة

<sup>1</sup>- بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 4.

<sup>2</sup>- انظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>3</sup>- مازن ليلاو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 62.

وطنية، كما قد تخص متعهدين دوليين فنكون بصدده مناقصة دولية، وكما يمكن ان تكون بصدده مناقصة وطنية ودولية<sup>(1)</sup>

ولقد ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بإتباع أسلوب المناقصة والخضوع لكافة إجراءاته المقررة قانونا إذا تجاوزت قيمة الصفقة مبلغ ثمانية ملايين دينار (8,000,000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال و اللوازم، وأربعة ملايين دينار (4,000,000 دج) بالنسبة لخدمات الدراسات و الخدمات. ولعل هذا الإجراء من شأنه أن يضبط حرية القائمين على إبرام الصفقات العمومية في مختلف المصالح المتعاقدة و ذلك منعا لأي تلاعب بالأموال العامة أو سوء استغلالها و ضمان حمايتها<sup>(2)</sup>. وإن جعل المشرع الجزائري المناقصة القاعدة العامة للتعاقد يعتبر شيء ايجابي يحقق الشفافية في مجال الصفقات العمومية وتوفير الحماية اللازمة للمال العام نظرا للمبادئ التي تخضع لها المناقصة وهي اعتمادها على الإعلان والمنافسة والمساواة بين المتتفسين، وتخصيصصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعرف المناقصة وأشكالها(الفرع الأول)، ثم تبيان مبادئ المناقصة (الفرع الثاني)، ثم عرض المراحل التي تمر بها المناقصة (الفرع الثالث)

## الفرع الأول

### تعريف المناقصة وأشكالها

في هذا الفرع سنقوم في بادئ الأمر بتقديم تعريف للمناقصة (أولا)، ثم بعد ذلك نقوم بتحديد أشكالها (ثانيا)

<sup>1</sup> - انظر المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 4.

**أولاً:تعريف المناقصة**

سنتناول مختلف التعريفات التي قيلت بشأن المناقصة والمتمثلة في التعريف الفقهي،  
والتعريف التشريعي

**1: التعريف الفقهي**

تعرف المناقصة على أنها تلك الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي و البسيط مثل: توريد الاحتياجات الاعتيادية و المترددة أو عقد نقل إداري لنقل أجهزة و أدوات تابعة للإدارة، و قوام هذه الطريقة و أساسها إنما هو الاعتبار المالي و الاقتصادي حيث تلجأ الإدارة إلى المناقصة باختيار المتقدم بأقل عطاء و ذلك في حالة طلب الإدارة لخدمات و يتدخل الغير سدا لاحتياجاتها في مجال معين<sup>(1)</sup>.

وتعرف أيضا على أنها الطريقة أو الإجراء الذي تلتزم الإدارة بمقتضاه باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أقل عطاء ممكن ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كما هو الحال في عقود الأشغال العامة أو القيام بالشراء أو التوريد أو النقل مثلا<sup>(2)</sup>

**2: التعريف التشريعي**

عرفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 المناقصة على أنها ذلك الإجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متافقين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض<sup>(3)</sup>، وبالتالي فإن قوام أسلوب المناقصة هو المنافسة بين عدة عارضين وتقديم أحسن العروض<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- بعبي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص، 28-29.

<sup>2</sup>- عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 203.

<sup>3</sup>- انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>4</sup>- بعبي محمد الصغير ، نفس المرجع، ص30.

**ثانياً: أشكال المناقصة**

يتخذ أسلوب المناقصة عدة أشكال حددتها المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236، فقد تأخذ شكل مناقصة مفتوحة أو مناقصة محدودة، أو استشارة انتقائية، أو مزايدة أو مسابقة وللإدارة أن تأخذ بأحد هذه الأشكال في حالة ما إذا أرادت التعاقد.

**1: المناقصة المفتوحة**

تعرف المناقصة المفتوحة حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنها الإجراء الذي من خلاله يمكن لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا.<sup>(1)</sup>

فهذا النوع من المناقصات مفتوح لعدد غير محدود من المنافسين، فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية و بإمكان كل من تتوفر فيهم شروط المناقصة العامة المعلن عنها المشاركة فيها و تقديم العروض<sup>(2)</sup>

ومن أمثلة عن المناقصة المفتوحة ما أعلنت عنه بلدية عنابه بموجب إعلان مناقصة رقم 2005-02 عن اقتداء مواد الإنارة العمومية، ولم تقم بفرض أية شروط خاصة، بحيث فتحت المجال أمام أي مؤسسة أو تاجر للمشاركة في هذه المناقصة<sup>(3)</sup>

**2: المناقصة المحدودة**

عرفت المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 المناقصة المحدودة على أنها الإجراء الذي لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تحدها المصلحة المتعاقدة مسبقا<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المواد 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم مرجع سابق.

<sup>2</sup>- بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup>- بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، صص 90-91.

<sup>4</sup>- انظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، نفس المرجع.

في هذا النوع من المناقصات يقتصر تقييم التعهادات و العطاءات على من تتوفر فيهم شروط و مواصفات تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا<sup>(1)</sup>، وتلجأ الإداره إلى هذا الأسلوب في حالات الضرورة والاعتبارات تعود إلى المشروعات التي ترغب الإداره بإنجازها و التي تتطلب قدراء من الخبرة و الكفاءة<sup>(2)</sup>.

### 3: الاستشارة الانتقائية

تعد الاستشارة الانتقائية شكلا من أشكال المناقصة وقد عرفتها المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأنها "الاستشارة الانتقائية إجراء يكون فيه المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي"<sup>(3)</sup>.

في هذا النوع من المناقصة تقوم المصلحة المتعاقدة بانتقاء أولي من خلال إجراء تنافس بين مجموع المرشحين و بعد اختيار و انتقاء عدد منهم، يرخص لهم دون سواهم بتقييم عروضهم و بعد ذلك تقوم باختيار المتعامل المتعاقد من بين الذين تم انتقاءهم أوليا<sup>(4)</sup>

### 4: المزايدة:

المزايدة إجراء مقرر قانونا تلتزم بمقتضاه الإداره باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أعلى عطاء ممكن، ويكون ذلك إذا أرادت الإداره أن تتبع أو تؤجر شيئا من أملاكها، ويجب على الإدارات أن تلجا إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقدمة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية و إمكانيات مالية كافية.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup>- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup>- انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة للمادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- بطي محمد الصغير ، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

<sup>5</sup>- محمد الطماوي سليمان، الأساس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة 5، دار الفكر العربي، مصر، 1991 ص 231.

أما عن تعريف المزايدة في قانون الصفقات العمومية فقد ورد في المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي عرفتها "المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري"<sup>(1)</sup>

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اخطأ باستعماله عبارة "الأقل ثمن" وكان من المفروض أن يقول "أكثر ثمنا"، لأنه لا يمكن أن تكون أمام مزايدة ويرسو المزاد على المتعهد الذي يقدم أقل الأثمان، ورغم التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية لم يتدارك المشرع الجزائري هذا الخطأ.

#### 5: المسابقة:

عرفتها المادة 34 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنها إجراء يضع رجال في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

في هذا النوع من المناقصة يتم دعوة المرشحين في مرحلة أولى إلى تقديم العرض التقني فقط و بعد فتح أظرف العروض و تقييمها يتم استدعاء ثلاثة مرشحين على الأقل من الذين جرى انقاءهم الأولي لتقديم أظرفه الخدمات و العرض المالي و إذا كان عدد المرشحين أقل من ثلاثة يجب إعادة الإجراء.

بعد ذلك تقوم لجنة التحكيم بتقييم عروض الخدمات<sup>(2)</sup>، وتقوم لجنة تقييم العروض بتقييم العروض المالية و بعدها يتم تحديد الفائز في المسابقة.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- انظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- إغيل عامر ياسمين، العيفاوي ليندة، مرجع سابق، ص 13.

لقد أحسن المشرع الجزائري بتحديد الأشكال المناقضة ، ذلك حتى يتثنى للمصلحة المتعاقدة من اختيار الأسلوب المناسب هذا من جهة، ولكن يعاب عليه من جهة أخرى بأنه لم يوضح لنا متى تلجأ المصلحة المتعاقدة لأحد هذه الأشكال، كما انه لم يبين لنا كيفية إرساء الصفقة في كل شكل على حدا.

## الفرع الثاني

### مبادئ المناقضة كحد لأشكال الفساد

يخضع إجراء المناقضة لجملة من المبادئ يتعين على المصالحة المتعاقدة ضرورة إتباعها ؛ والغرض من تكريس هذه المبادئ هو القضاء على أشكال الفساد في مجال الصفقات العمومية، وتوفير الحماية التامة للأموال العمومية. وسنتناول في هذا الفرع هذه المبادئ حيث سنتطرق إلى مبدأ المنافسة (أولاً)، ثم مبدأ المساواة بين المتنافسين (ثانياً)، ثم مبدأ العلنية في التعاقد (ثالثاً)

#### أولاً: مبدأ المنافسة:

تخضع المناقضة بصفة إلزامية لمبدأ حرية المنافسة بحيث يسمح هذا الأخير بفتح المجال لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتتوفر فيهم شروط المناقضة<sup>(1)</sup>، ليقدموا بعروضهم للمصلحة المتعاقدة<sup>(2)</sup>.

وقد أكدت المادة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236 هذا المبدأ بنصها على ضرورة مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية لضمان نجاعتها والاستعمال الحسن للمال العام.<sup>(3)</sup> يقوم أساس حرية المنافسة على فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة و

<sup>1</sup>- قدح حمام، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 121.

<sup>2</sup>- حميدة أحمد سرير، مرجع سابق، ص 9.

<sup>3</sup>- انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة<sup>(1)</sup>، لكن هذا لا يعني انعدام سلطة المصلحة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد العارضين غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام و استعمال هذه السلطة في كافة مراحل العملية التعاقدية شرط أن يكون ذلك وفقا لنصوص قانونية.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: مبدأ المساواة بين المتنافسين

مفاد هذا المبدأ هو إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم إلى المناقصة دون تمييز بين متنافس وأخر<sup>(3)</sup>، فلا تطلب من أحدهم ما لا تطلبه من غيرهم<sup>(4)</sup>.

فمبدأ المساواة يقضي بعدم جواز إبعاد أي متقدم لأسباب غير قانونية و من ثم يجوز الطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء الإداري<sup>(5)</sup>.

وقد أكدت المادة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236 هذا المبدأ بنصها "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام... والمتساوأة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات".<sup>(6)</sup>

فمبدأ المساواة بين المترشحين له علاقة وطيدة بمبدأ المنافسة، فالمساواة أمام المرفق العام يقضي على كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة. كما أن

<sup>1</sup>- قدوح حمامه، مرجع سابق، ص122.

<sup>2</sup>- كركدن فريد، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري""أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، 20 ماي 2013، ص5.

<sup>3</sup>- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 63.

<sup>4</sup>- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص65.

<sup>5</sup>- كركدن فريد، نفس المرجع ، ص5.

<sup>6</sup>- انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

مبدأ المساواة يلعب دورا هاما في المنافسة حيث يؤدي احترام مبدأ المنافسة إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعينين بالمناقصة.<sup>(1)</sup> وإلى الاستعمال الحسن للأموال العامة

### ثالثا: مبدأ العلنية في التعاقد

يعنى بمبدأ العلنية في التعاقد أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا، و يقصد بالعلنية معرفة الكافية بالعقود التي ستبرمها الدولة، والغاية من ذلك عدم إبرام العقود الإدارية في أجواء تشوتها الريبة و الشك لأن سرية التعاقد لا يتيح الفرصة للراغبين في التعاقد للتناقض وسوف تؤول قيمة الأشياء أو منافعها إلى النقصان بدلًا من الزيادة، كما سوف تحال مشاريع حكومية ببالغ خيالية لا تتناسب مع كلفها الحقيقة<sup>(2)</sup>، وعليه فإن إعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد، الأمر الذي يغيب في أسلوب التراضي

### الفرع الثالث

#### تبیان مراحل المناقصة

اخضع المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق أسلوب المناقصة لمجموعة من الإجراءات، وغايتها من ذلك هو ضمان الحصول على المتعاقد الكفاء ضمانا للاستعمال الحسن للمال العام وعدم تبذيره، وتجلى هذه الإجراءات في مجموعة من المراحل التي قسمناها إلى مرحلة الإعلان (أولا)، مرحلة إيداع العروض (ثانيا) مرحلة فحص العطاءات (ثالثا)، مرحلة إرساء الصفة(رابعا)، ومرحلة اعتماد الصفة(خامسا)، وسنقوم بدراسة هذه المراحل تبعا في هذا الفرع

<sup>1</sup> - قدوح حمام، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup> - محمد خلف الجبوري، مرجع سابق، ص 62.

## أولاً: مرحلة الإعلان:

تعتبر مرحلة الإعلان عن الصفقة أول مراحل إبرامصفقة العمومية عن طريق إجراء المناقصة، والإعلان هي وسيلة لإعلام جميع الأشخاص الذين يرغبون في التعاقد وإبلاغهم بشروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة وكذلك زمان ومكان إجراء المناقصة<sup>(1)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية على إلزامية الإعلان بموجب المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236 وذلك في حالة المناقصة المفتوحة، والمناقصة المحدودة، المزايدة، الاستشارة الانتقائية، والمسابقة.

أما بالنسبة لمضمون إعلان المناقصة فإنه يحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية التي حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10-236.

أما بالنسبة لوسائل الإعلان فقد حددت لنا المادة 49 من نفس المرسوم وسائل لنشر إعلان المناقصة<sup>(2)</sup>

تظهر أهمية الإعلان بكونه وسيلة لتحقيق التنافس وهو إجراء جوهري تتبعه المصالح المتعاقدة لتمكين المترشحين من إعداد عروضهم وفقاً للشروط والبيانات الواردة ضمنه وإيداعها لدى المصلحة المتعاقدة<sup>(3)</sup>، والهدف من الإعلان هو إضفاء قواعد الشفافية على العمل الإداري و ذلك عن طريق إبلاغ المعنيين بأمور المناقصة مما يفتح المجال للمنافسة والمساواة.<sup>(4)</sup>

إن المشرع الجزائري من خلال نصه على إلزامية اللجوء للإشهار الصحفى و تحديده لآليات الإعلان عن الصفقة قد سعى لضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة والشفافية وذلك بغرض

<sup>1</sup>- كركدن فريد، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup>- انظر المواد 45، 46، 47، 48، 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم مرجع سابق.

<sup>3</sup>- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 93.

<sup>4</sup>- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ، ص 36.

تحقيق الحماية التامة للمال العام وغلق المجال أمام تلاعب المصلحة المتعاقدة وانحراف سلطتها.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: مرحلة إيداع العروض

بعد قيام الإدارة بالإعلان عن وجود صفة عوممية يتقى المتعهدين بعرضهم إلى الجهة الإدارية المختصة<sup>(2)</sup> وفقاً للشروط المطلوبة و ذلك خلال الآجال المحددة في الإعلان<sup>(3)</sup> و هذه العروض هي التي يتبيّن من خلالها الوصف الفني للعطاءات المتوقّفة مع متطلبات الإدارة<sup>(4)</sup>.

وتشمل هذه العروض على العموم حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 العرض التقني والعرض المالي يوضع كل واحد منها في ظرف منفصل و مغفل و مختوم و يتضمنان عبارة "تقني" أو "مالي" و يوضع الظرفان في ظرف آخر مكتوب عليه عبارة لا يفتح.<sup>(5)</sup>

### ثالثاً: مرحلة فحص العطاءات

يتولى مهمة دراسة و فحص العطاءات لجنتين دائمتين على مستوى المصلحة المتعاقدة هما:

#### 1: لجنة فتح الأظرفه

هي لجنة مستحدثة لدى كل مصلحة متعاقدة و هي مكلفة قانوناً بمهمة فتح الأظرف المالية و التقنية المودعة من قبل المتعهدين و يكون ذلك في جلسة علنية<sup>(6)</sup>، و بحضور جميع المتعهدين و

<sup>1</sup>- طباع نجاة، "الحماية القانونية للمال العام من جانب اختيار المتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية بين الامتيازات والعرقلة"، الملقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدينة، 20 ماي 2013، ص 4.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ، ص 41.

<sup>3</sup>- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 75.

<sup>4</sup>- كركلدن فريد، مرجع سابق، ص 10.

<sup>5</sup>- انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>6</sup>- موري سفيان، " مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية-دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي"، الملقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدينة، 20 ماي 2013، ص 3.

الذين يتم إعلامهم مسبقاً خلال نفس الجلسة<sup>(1)</sup>، في يوم و ساعة فتح الأنظف المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم الرئاسي 10-236.

## 2: لجنة تقييم العروض:

تحدد على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة لتقييم العروض و هو ما نصت عليه المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>(2)</sup>، حيث تتولى هذه اللجنة دراسة وتحليل العروض، وبديل العروض والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11<sup>(3)</sup>من نفس المرسوم ، عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة.

## رابعاً: مرحلة إرساء الصفة

تعتبر مرحلة إرساء الصفة مرحلة حاسمة أين تتخذ الإداره موقفاً إزاء العارضين للفوز بالصفقة، فتختر أفضلاهم عرضاً وأحسنهم عطاءاً في إنجاز المشروع المعلن عنه<sup>(4)</sup>، ويتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بنفس طرق المناقصة ويكون للمتنافسين الآخرين الحق في الاحتجاج على الاختيار عن طريق الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة خلال الآجال المحددة قانوناً وهي 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>-كاركادن فريد، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup>- انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236،نفس المرجع.

<sup>4</sup>- الواشني مريم، مرجع سابق، ص 9.

<sup>5</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236،نفس المرجع.

**خامساً: مرحلة اعتماد الصفقة**

وهي آخر مراحل المناقصة بحيث انه في هذه المرحلة يتم اعتماد الصفقة بقرار المصادقة على الإرساء<sup>(1)</sup>، ولا تصبح الصفقات نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني****التراضي كاستثناء لإبرام الصفقة العمومية**

جعل المشرع الجزائري المناقصة هي القاعدة العامة والأساسية لإبرام الصفقات العمومية لكونها تكفل حق المشاركة لكل العارضين فيها، كما أنها تفقد الإدارة حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية، وذلك لإبعادها عن المعاملات المشبوهة وفضيل عارض عن الآخر وإضفاء مبدأ العلانية والشفافية في إبرام الصفقات العمومية لضمان الحماية اللازمة للأموال العمومية

ولكن استثناء اعترف المشرع الجزائري للإدارة بإبرام الصفقات العمومية دون اللجوء إلى إجراءات الإشهار والنشر وذلك في ظروف وحالات محددة قانوناً، وهو ما يطلق عليه إجراء التراضي الذي سنتطرق إليه في هذا المطلب بحيث سنقوم بتعريف التراضي وتبيان أشكاله (الفرع الأول)، وتحديد حالات اللجوء إليه (الفرع الثاني)، ثم تحديد إجراءات إبرام الصفقة عن طريق التراضي (الفرع الثالث)

**الفرع الأول****تعريف التراضي وأشكاله**

سنقوم في هذا الفرع بتقديم تعريف أسلوب التراضي (أولاً)، وتبيان أشكاله (ثانياً)

<sup>1</sup> - إغيل عامر ياسمين، العيفاوي ليندة، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> - انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

**أولاً: تعريف التراضي**

يعرف أسلوب التراضي على انه إجراء يتم من خلاله تخصيص الصفة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة<sup>(1)</sup>، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن إجراء التراضي يقوم على أساس التفاوض و التراضي بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها عكس إجراء المناقضة الذي يقوم على أساس الإعلان و المنافسة<sup>(2)</sup>، فأسلوب التراضي هو الإجراء الأكثر مرونة كونه يترك للإدارة حرية أكبر في اختيار المتعاقد معها.<sup>(3)</sup>

**ثانياً: أشكال التراضي**

بالعودة إلى قانون الصفقات العمومية نجد أن إجراء التراضي يأخذ إما شكل التراضي البسيط(أولاً)، أو التراضي بعد الاستشارة (ثانياً)

**1: التراضي البسيط:**

إذا كان إجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء المقرر على الاستثناء، وهذا ما أكدته المادة 27 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي تقضي بان التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات مقررة قانونا.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup>- انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup>- بوخدنة لزهر، بركانى شوقي، مرجع سابق، ص 10 .

<sup>3</sup>- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4 ، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 29.

<sup>4</sup>- انظر المادة 2/27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم،نفس المرجع

يقصد بالتراصي البسيط قيام المصلحة المتعاقدة بإبرام صفة عمومية مع متعامل اقتصادي بمجرد تتطابق إرادتها مع محل الصفة<sup>(1)</sup> فهذا الإجراء يخول للإدارة الحرية لاختيار المتعاقد معها دون الخضوع للإجراءات الشكلية التي تخضع لها المناقصة.<sup>(2)</sup>

لقد أحسن المشرع الجزائري بجعل أسلوب التراصي البسيط قاعدة استثنائية نظراً الخطورة هذا الأسلوب وما يترتب عنه من نتائج سلبية تؤثر على المال العام وحظوظ الراغبين في التعاقد كما أن التراصي البسيط يعتبر المجال الخصب للفساد.

## 2: التراصي بعد الاستشارة :

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 10-236 نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف للتراصي بعد الاستشارة، لكن يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفة العمومية بعد استشارة مسبقة لمعرفة وضعية السوق و حالة المتعاملين الاقتصاديين دون شكليات أخرى<sup>(3)</sup>

والهدف من الاستشارة في أسلوب التراصي بعد الاستشارة هو تمكين المصلحة المتعاقدة من القدرات المالية التجارية للأطراف المدعوة بما يضمن لها حسن تنفيذ الصفة خاصة إذا تعلق الأمر بالمتعاملين الأجانب<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup>- خنوش فارس، النظام القانوني لصفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، في ظل المرسوم الرئاسي 250-02 المعدل والمتمم، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 13.

<sup>2</sup>- أغيل عامر ياسمين، العيفاوي لينده، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup>- بوخدنة لزهر، بركانى شوقي، مرجع سابق، ص 10.

<sup>4</sup>- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 111.

## الفرع الثاني

### حالات التراضي

حدد المشرع الجزائري في ظل قانون الصفقات العمومية الحالات التي يجوز فيها للإدارات إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي، وعليه سنحاول في هذا الفرع التمييز بين حالات التراضي البسيط (أولا) و حالات التراضي البسيط بعد الاستشارة (ثانيا )

#### أولا: حالات التراضي البسيط

حدد المشرع الجزائري في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حالات اللجوء للتراضي البسيط على سبيل الحصر و هي:

- حالة وجود خطر يهدد استثمارا، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمان العمومي، يمكن أن تبرمصفقة العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، بناءا على ترخيص من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير، أو الوالي المعنى وبموجب مقرر معلم، وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.<sup>(1)</sup>

- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام المناقصة بشرط أنه لم يكن بوسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، و في هذه الحالة يجب أن تتم بالموافقة المسبقة على إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة.

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية و / أو فنية.

---

<sup>1</sup>- انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و / أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية<sup>(1)</sup>

وفي هذه الحالة يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما أعفى المصلحة المتعاقدة من إجراءات المناقصة، لأن ذلك يعد هدرا للوقت ، فالصفقة لا يمكن أن يقوم بها إلا متعامل واحد.

- حالات الاستعجال الملح المعلم بخطر داهم يتعرض له استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتوفير حاجيات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذات أولوية وذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار (10.000.000.000 دج) والموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يمنح نص شريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج ، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس

<sup>1</sup>- انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق

الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.<sup>(1)</sup>

من خلال عرضنا لحالات التراضي البسيط يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن عند قيامه بإفراد التراضي البسيط حالات حصرية تختلف عن حالات التراضي بعد الاستشارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعبأ عليه بأنه لم يحدد المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتحديد حالة الاستعجال ونفس الشيء بالنسبة لحالة التموين المستعجل، كما أن موقفه كان غامضاً عندما تحدث عن حالة المشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية لعدم تحديد المقصود بالمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية.

### **ثانياً: حالات التراضي بعد الاستشارة**

حددت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10-236 حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة على سبيل الحصر وهي كما يلي:

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة.

- حالة صفات الدراسات والوازرم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة. وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري استبعد عقد الأشغال في هذه الحالة.

- حالة الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية والسيادية في الدولة. وكان من الأحسن لو قام المشرع الجزائري بتحديد قائمة لهذه المؤسسات.

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-236 المعدلة للمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- حالة صفات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ أو كانت طبيعتها لا تتناء مع أجل مناقصة جديدة، ففي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعنى في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### إجراءات إبرام الصفقة عن طريق التراضي

يعد أسلوب التراضي ذلك الإجراء الاستثنائي الذي يخول المصلحة المتعاقدة الحق في اختيار المتعامل المتعاقد دون الخضوع للقيود الشكلية والإجرائية المفروضة على إجراء المناقصة ب مختلف أشكالها<sup>(2)</sup>، وهذا ما أكدته المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>(3)</sup>.

لكن بالعودة إلى نصوص المرسوم السالف الذكر نجد أن إبرام الصفقة عن طريق التراضي يخضع لإجراءات شكلية بسيطة تتمثل في اتخاذ الرخصة من الجهات المعنية (أولاً)، وإجراء الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الاستشارة (ثانياً)

#### أولاً: اتخاذ الرخصة من الجهات المعنية

بالرجوع إلى مواد المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبالضبط المادة 43 منه نجد أن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة بأخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كانت قيمة الصفقة تساوي أو تفوق عشرة ملايين دينار (10,000,000,000) و للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كانت قيمة الصفقة تقل عن مبلغ عشرة ملايين دينار (10,000,000,000)

<sup>1</sup> - انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 100.

<sup>3</sup> - انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما أن المصلحة المتعاقدة ملزمة باتباع إجراء الاستشارة في التراضي بعد الاستشارة و هذا أكدته المادة 44 من المرسوم السالف الذكر و التي تقضي بأنه يجب على المصلحة المتعاقدة استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل و جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة ، ما عدا في حالة الاستثناء المبتر قانونا.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: إجراء الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الاستشارة:

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 نجد أن إجراء المنح المؤقت للصفقة لا يقتصر فقط على أسلوب المناقصة ، بل امتد إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة، و ذلك لضمان حقوق المتعهدين و تمكّنهم من ممارسة حق الطعن ، و حتى يتحقق ذلك، يجب على المصلحة المتعاقدة نشر إعلان المنح المؤقت<sup>(2)</sup>

وعليه يمكن القول انه رغم بساطة هاذين الأسلوبين وقصر إجراءاتهما مقارنة بالمناقصة، إلا انه يكتفيها الغموض من حيث الإجراءات لعدم تبيانها بصورة واضحة كما هو الحال في المناقصة الأمر الذي يؤدي إلى بروز ظاهرة المحاباة بصورة اكبر بحيث أن هذه الظاهرة متواجدة في العديد من التصرفات الإدارية إلا أنها قد تقل أو تكثر بالنظر إلى نوع الأسلوب المعتمد.

<sup>1</sup>- انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة للمواد 43 و 44 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 196.

## **الفصل الثاني**

**توسيع مجال الرقابة على الصفقات  
العمومية حماية للمال العام**

تهدف الإدارة من خلال ممارستها لعملها الإداري إلى تحقيق أغراض رسمتها في إطار السياسية العامة للدولة، و من بين هذه الإعمال إبرام الصفقات العمومية الذي يعد موضع هام جدا نظرا لارتباطه الكبير بالأموال العمومية للدولة<sup>(1)</sup>، وهو الشيء الذي جعل إخضاع الصفقات العمومية للرقابة أمر لابد منه، بهدف حماية هذه الأموال من الاستعمال السيئ و العشوائي وصرفها دون وجود حاجة تستدعي ذلك.<sup>(2)</sup>

و هذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال تخصيصه لباب كامل تحت عنوان "رقابة الصفقات العمومية" في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث نصت المادة 116 منه على أن الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تفيذها و بعده.

و أضافت المادة 118 تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيما كان نوعها و في حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.<sup>(3)</sup>

ستكون دراستنا في هذا المجال حول الرقابة الإدارية (المبحث الأول) و الرقابة القضائية (المبحث الثاني)

<sup>1</sup>- مبروكى مصطفى، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 114.

<sup>2</sup>- لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 76

<sup>3</sup>- انظر المواد 116 و 118 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتتم، مرجع سابق

## المبحث الأول

### الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من بين أنواع الرقابة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، ويقصد بها تلك الرقابة التي تمارسها لجان متخصصة لضمان احترام الإجراءات التي وردت في النظام القانوني للصفقات العمومية.<sup>(1)</sup>

و الرقابة الإدارية هي التي تمارسها الإدارة بنفسها، وهذه الرقابة تمارسها القيادات الإدارية في الإدارة على الأجهزة التابعة لها، أو على تلك التي تشرف عليها، هدفها الكشف عن الأخطاء وتقويمها ومحاسبة المسؤولين عليها، فالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تلعب دورا هاما في مجال حماية الأموال العمومية ، فهي بمثابة الحصن المنيع و صمام الأمان يحفظ المال العام.<sup>(2)</sup>

تخضع الصفقات العمومية لرقابة إدارية سابقة تمارسها لجان الصفقات العمومية(فرع الأول ) ورقابة إدارية تكميلية تمارسها أجهزة أخرى ( الفرع الثاني )

## المطلب الأول

### رقابة لجان الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لعدة أنواع من الرقابة من بينها رقابة لجان الصفقات العمومية والتي تنقسم إلى رقابة اللجان الداخلية (أولاً )، ورقابة اللجان الخارجية (ثانياً)

<sup>1</sup>- بو عبد الله رضوان، الرقابة الإدارية ،المالية ،التقنية، والقضائية على الصفقات العمومية العمومية، مذكرة نهاية التكوين لنيل الإجازة العليا للقضاء، 2009، ص 10.

<sup>2</sup>- بوشى صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 10 - 236 المعدل والمتمم، مذكرة لاستكمال شهادة ماستير أكاديمي في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص 35.

## الفرع الأول

### رقابة اللجان الداخلية

نص المشرع الجزائري على الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية قبل تفيذها في المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>، وتمارس هذه الرقابة كل من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، حيث ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بإحداث هاتين اللجانتين وغايتها من ذلك هو ضمان مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعهول بهما والتصدي لكل أشكال الفساد وتوفير الحماية للأموال العمومية.

#### أولاً: لجنة فتح الأظرفة

تعتبر لجنة فتح الأظرفة أول آلية للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية و الغرض من ممارستها هو إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، و هي لجنة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة<sup>(3)</sup>، وهي مكلفة بفتح الأظرفة المقدمة من طرف المتعاهدين عن طريق المناقصة.<sup>(4)</sup> وعليه سنقوم بدراسة هذه اللجنة من حيث تشكيلتها و سير عملها و مهامها

#### 1: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة

بالعودة إلى المادة 121 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط تشكيلة معينة للجنة فتح الأظرفة، وإنما منح مسؤول المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل واختيار أعضاء اللجنة على أن يكون ذلك في إطار القانون والتنظيم المعهول بهما.

<sup>1</sup>- انظر المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- عياد احمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 291.

<sup>3</sup>- انظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

<sup>4</sup>- طويرات عبد الرحمن، "الرقابة الإدارية كوسيلة لتكريis الشفافية في التشريع الجزائري"، اعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، 20 ماي 2013، ص 3.

## 2: سير عمل لجنة فتح الأظرفة

تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناءً على استدعاء من المصلحة المتعاقدة حيث يتم فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً خلال نفس الجلسة و في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة ، المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم الرئاسي 10-236.

وفي حالة الاستشارة الانتقائية يتم فتح الأظرفة التقنية النهائية على مرحلتين. وفي حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاثة مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية

أما بالنسبة لصحة اجتماعات لجنة فتح الأظرفة فإنها تصح مهما يكن عدد أعضاءها الحاضرين.<sup>(1)</sup>

## 3: مهام لجنة فتح الأظرفة

بالنسبة لمهام لجنة فتح الأظرفة فقد حدتها المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>(2)</sup> ومن أهمها:

تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات و التخفيضات المحتملة، توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب و

<sup>1</sup>- انظر المواد 121، 123، 124، 50، 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

كفاللة التعهد عندما يكون منصوصاً عليها أو العرض التقني بحصر المعنى في أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

تحرير لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً.

من خلال عرضنا لأهم مهام لجنة فتح الأظرفة، وتشكيلتها، ونظام عملها، نلاحظ أن هذه اللجنة يكتنفها غموض من شأنه أن يحد من فاعليتها، ويظهر هذا الغموض في تشكيلة وسير اللجنة بالإضافة إلى غياب الدقة في تحديد مهامها.

### **الغموض في تشكيلية اللجنة**

ويظهر هذا الغموض في أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة و هذا يعني أن مسؤول المصلحة المتعاقدة يضع العدد الذي يريده<sup>(1)</sup>، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي حدد تشكيلة لجنة المناقصة<sup>(2)</sup>، وإن ترك السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار عدد أعضاء اللجنة من شأنه أن يحد من فاعالية اللجنة ، بحيث لا يمكن تصور عضو واحد أو عضوين في لجنة فتح الأظرفة نظراً للمهام الموكلة إليها.<sup>(3)</sup> كما أن المشرع الجزائري لم يشترط أي شرط للعضوية فيها، وهو الشيء الذي يفتح المجال لمسؤول المصلحة المتعاقدة بان يختار من يشاء دون أي اعتبار، وهذا من شأنه أن يعيق في حسن سير اللجنة.<sup>(4)</sup>

### **الغموض في سير اللجنة:**

يشوب نظام سير لجنة فتح الأظرفة غموض يتمثل في:

<sup>1</sup> - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 13.

<sup>2</sup> - Art 22 du code des marchés publics français 2009 version consolidée au 21/12/2008, publié sur le site : [www.marchespublicspme.com](http://www.marchespublicspme.com).

<sup>3</sup> - موري سفيان، مدى فاعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 16.

<sup>4</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 15.

إن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية استدعاء أعضاء اللجنة ولم يحدد تاريخ إرسال الاستدعاء إلى الأعضاء<sup>(1)</sup>، خلافا لقانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي نص على إرسال الاستدعاء لأعضاء اللجنة قبل 05 أيام من تاريخ الجلسة<sup>(2)</sup>، كما لم يحدد المشرع أجل لتحضير العروض وإيصال التّعهّدات، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس المصلحة المتعاقدة وهذا الأخير قد يسيء استعمال هذه السلطة لأغراضه الشخصية أو محاباة لغبي، وهذا ما يحد من فعالية رقابة لجنة فتح الأظرفة.<sup>(3)</sup>

أما فيما يتعلق بنصاب اجتماع اللجنة فإنها تصح مهما كان عدد الحاضرين و هذا يتناهى و مبدأ الشفافية حيث أنه بحضور عضو واحد فقط يصح الاجتماع، فكيف يمكن هذا العضو من التتحقق من جميع البيانات و التسجيلات ... الخ خصوصا أن رقابة لجنة فتح الأظرفة هي أول رقابة ترمي إلى التتحقق من نظامية الصفقة العمومية و مطباتها لقوانين و التنظيمات المعهود بها.<sup>(4)</sup>

#### غياب الدقة في تحديد مهام اللجنة:

بالرجوع إلى نص المادة 122 المحددة لمهام لجنة فتح الأظرفة نلاحظ أنها جاءت عامة بحيث أنها لم تميز بين مرحلة الفتح التقني و مرحلة الفتح المالي و مهمة اللجنة في كل منها كما أنها نصت على محضر عدم الجدوى دون تحديد الحالات التي تؤدي إليه.<sup>(5)</sup>

#### ثانيا: لجنة تقييم العروض

في سبيل تفعيل الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وحماية الأموال العمومية وضمان شفافية عمل المصلحة المتعاقدة قام المشرع الجزائري بإلزام المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة

<sup>1</sup>- جlap علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014 ص 16.

<sup>2</sup>-Art 25 du code des marchés publics français, op . cit.

<sup>3</sup>- جlap علاوة، نفس المرجع، ص ص 16-17.

<sup>4</sup>- بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 77.

<sup>5</sup>- فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 16.

أخرى تسمى لجنة تقييم العروض<sup>(1)</sup>. ليكون عملها مكملاً للجنة فتح الأظرفة و لتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية.<sup>(2)</sup>

## 1: تشكيلاً لجنة تقييم العروض

ترك المشرع الجزائري تشكيلاً و تعين أعضاء لجنة تقييم العروض لمسؤول المصلحة المتعاقدة و لكنه ألزم المسؤول بضرورة اختيار أعضاء الجنة من بين أعضائها المؤهلين والأكفاء، كما اشترط عدم الجمع بين العضوية في لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض<sup>(3)</sup> و لأن ذلك قد يرتب تلاعبات و محاباة لمؤسسة أخرى<sup>(4)</sup> كما أن هذا الشرط يعبر ضماناً لتحقيق الشفافية.

## 2: مهام لجنة تقييم العروض

تبدأ مهام لجنة تقييم العروض بإقصاء العروض الغير المطابقة لموضوع الصفة و لمحتوى دفتر الشروط و تعمل على تحليل العروض الباقيه في مرحلتين على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، بحيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، أما في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم للقيام طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمناً بالنسبة للخدمات العادلة و إما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup>- بوسياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 153

<sup>3</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع.

<sup>4</sup>- دقوق سمير، مرجع سابق، ص 15.

<sup>5</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236، نفس المرجع

بعد استعراض دور لجنة تقييم العروض و تشكيلتها و كيفية سير اللجنة ، نلاحظ أن:

المشرع الجزائري لم يحدد عدد أعضاء لجنة تقييم العروض و ترك حرية تحديد أعضائها لمسؤول المصلحة المتعاقدة و لم يحدد معايير الكفاءة التي يعتمد عليها في الاختيار ولم يبين الجزاءات المترتبة في حالة حرق حالات التنافي، كما هو عليه الحال في اللجنة الأولى<sup>(1)</sup> هذا ما يعود سلبا على فعالية الرقابة. وعليه نتساءل عن سبب هذا التقصير هل هو متعمد من طرف المشرع أو لا؟ خاصة و التعديلات المتكررة لقانون الصفقات العمومية.

ورغم أهمية الدور الذي تلعبه هذه اللجنة لم تحض بالقدر الكافي من التنظيم و العناية، ويظهر ذلك في أن المشرع الجزائري لم يتطرق في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ولا في ظل التعديلات التي طرأت عليه إلى النصاب القانوني الواجب توافره حتى تصح اجتماعاتها كما لم يتطرق لكيفية استدعاء الأعضاء ، فكان من الأجرد على المشرع أن يتدخل على الأقل لتحديد تاريخ اجتماع اللجنة تفاديا للتلاعب بالعروض لأن ذلك يبقى واردا في ظل غياب ضابط قانوني الأمر الذي يشغله موضع المصلحة المتعاقدة تحيقا لأغراض أخرى،<sup>(2)</sup> كما انه لم يتطرق كذلك إلى حالة عدم قبول أي عرض من طرف لجنة تقييم العروض، ففي هذه الحالة هل يتم تحرير محضر عدم جدوا العملي؟ و الواقع العملي يثبت أن هذه اللجنة في حالة عدم قبول أي عرض تقوم بتحرير محضر عدم جدوا العملي.<sup>(3)</sup>

- نص المشرع الجزائري في المادة 125 الفقرة 8 "غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول... بأي طريقة كانت"

إن استعمال المشرع لكلمة "يمكن" يجعل من لجنة تقييم العروض كلجنة استشارية لا تملك سلطة اتخاذ القرار و هذا ما يدفع إلى إثارة التساؤل عن أهمية وجود هذه اللجنة إن كانت أعمالها غير

<sup>1</sup> - شبانة عبد الرزاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 18، 2010، ص.8.

<sup>2</sup> - تياب نادية،اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية مرجع سابق، ص 124.

<sup>3</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 23.

ملزمة،<sup>(1)</sup> كما انه لم يحدد وسيلة الرفض واكتفى باستعمال عبارة "بأي طريقة كانت" مما يعني أنها قد تكون شفهيا أو غير معللة.

### ثالثا: لجنة التحكيم

استحدث المشرع الجزائري لجنة التحكيم بموجب المادة 34 من المرسوم الرئاسي 10-236، حيث منح لها صلاحية تقييم خدمات المسابقة في حالة إجراء المسابقة بما أن لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض لا تختص بتقييم خدمات المسابقة و هذا ما أكدته الفقرة الرابعة و السابعة من المادة أعلاه،<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني

#### رقابة اللجان الخارجية

تعد رقابة اللجان الخارجية من أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية و الغاية منها هو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بها و كذلك للبرامج المحددة في كل سنة مالية بطريقة نظامية،<sup>(3)</sup> وهي محددة في المرسوم الرئاسي 10-236 و هي محل دراستنا في هذا الفرع بحيث سنتطرق للجان المصلحة المتعاقدة (أولا)، ثم اللجان الوطنية و القطاعية (ثانيا)

#### أولا: لجان المصلحة المتعاقدة

تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجان صفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية، وقد قسمها المشرع الجزائري إلى ما يلي :

<sup>1</sup>- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 128.

<sup>2</sup>- انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعديل للمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتتم، مرجع سابق

<sup>3</sup>- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004، ص 59.

**1- اللجنة البلدية للصفقات :**

بالنسبة لتشكيل اللجنة البلدية للصفقات فإنها تتكون من 7 أعضاء حددهم المادة 137 من المرسوم الرئاسي 236-10 على سبيل الحصر

أما عن اختصاصاتها، فإنها حسب المادة 137 السالفة الذكر تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والتي يقل مبلغها عن 200 مليون دينار بالنسبة لصفقات إيجار الأشغال واقتاء اللوازم، و50 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و20 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

**2: اللجنة الولاية للصفقات**

تشكل اللجنة الولاية للصفقات من 12 عضو حددهم المادة 135 من المرسوم الرئاسي 236-10 على سبيل الحصر.<sup>(1)</sup>

أما عن اختصاصاتها فإنها حسب المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 تختص بدراسة المشاريع التي تبرمها الولاية أو المصالح غير المركزية للدولة التي تساوي أو تقل مبلغها عن مليار دينار بالنسبة لصفقات الأشغال، و300 مليون دينار بالنسبة لصفقات اقتاء اللوازم، و200 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و60 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات

- كما تراقب الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق 200 مليون دينار بالنسبة لصفقات إيجاز الأشغال واقتاء اللوازم، و50 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و20 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>- انظر المواد 135 و 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-236 المعدلة للمادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

**3: اللجنة الوزارية للصفقات:**

بالنسبة لتشكيل اللجنة الوزارية فهي تتكون من 5 أعضاء حددهم المادة 133 من المرسوم الرئاسي 236-10 على سبيل الحصر.

أما عن اختصاصاتها فهي فحسب المادة 133 تختص بمراقبة الصفقات التي يقل مبلغها عن مليار دينار بالنسبة لصفقات الأشغال، و300 مليون دينار بالنسبة لصفقات اللوازم 200 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و60 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.<sup>(1)</sup>

**4: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و المركز الوطني للبحث و التنمية و الهياكل الغير مرئزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:**

بالنسبة لتشكيل هذه اللجنة فقد حدتها المادة 134 من المرسوم الرئاسي 236-10 وهي تتكون من 8 أعضاء

أما بالنسبة لاختصاصات هذه اللجنة فهي تختص حسب المادة 134 السالفة الذكر بمراقبة الصفقات العمومية التي يقل مبلغها عن مليار دينار بالنسبة لصفقات الأشغال، و300 مليون دينار بالنسبة لصفقات اللوازم، و200 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و60 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.<sup>(2)</sup>

**5: لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير مرئزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

بالنسبة لتشكيل هذه اللجنة فهي تتشكل من 6 أعضاء حددهم المادة 138 من المرسوم الرئاسي 236-10

<sup>1</sup>- انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المعدلة للمادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 03-13 المعدلة للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، مرجع سابق

أما عن اختصاصاتها فهي تختص حسب نص المادة 138 السالفة الذكر بمراقبة الصفقات التي تقل قيمتها عن 200 مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، 50 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، و 20 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات

### **ثانياً: اللجان الوطنية و اللجان القطاعية لصفقات**

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 10-236 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه اللجان بحيث خصص لها قسم فرعي تحت عنوان اختصاص اللجان الوطنية والقطاعية لصفقات وتشكييلها.

#### **1: تشكييلة اللجان الوطنية و اللجان القطاعية**

بالنسبة لتشكييلة اللجان الوطنية لصفقات والتي قسمها قانون الصفقات العمومية إلى اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات فقد حدد المشرع الجزائري تشكييلتها في المواد 149، 150، 151 من المرسوم الرئاسي 10-236، أما بالنسبة لتشكييلة اللجنة القطاعية فقد حدتها المادة 152 مكرر من نفس

المرسوم<sup>(1)</sup>

#### **2: اختصاصات اللجان الوطنية و اللجان القطاعية**

أما عن اختصاصات اللجان الوطنية و اللجان القطاعية فتتمثل فيما يلي:

##### **1: اختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية في مجال رقابة مدى قانونية إجراءات إبرام الصفقة العمومية**

تقوم في هذا المجال بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تدرج ضمن اختصاصاتها، كما تتولى الطعون التي تدرج ضمن اختصاصاتها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو تراضي بعد الاستشارة، كما تتولى دراسة

<sup>1</sup> - انظر المواد 138، 149، 150، 151، 152 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوة قضائية بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفة.<sup>(1)</sup> وتصدر في هذا الشأن مقرراً خلال 30 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن ويسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية<sup>(2)</sup>، حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 314 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.<sup>(3)</sup>

## 2: اختصاصات اللجان الوطنية واللجان القطاعية في مجال تنظيم الصفقات العمومية

تقوم هذه اللجان في هذا المجال باقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية، تعد وتقترح أسلوباً داخلياً نموذجياً يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 140 و 156 من هذا المرسوم.

نلاحظ أن اختصاصات اللجان الوطنية والقطاعية في مجال تنظيم الصفقات غير ملزمة بما أنها تقوم بتقديم الاقتراحات فقط.

## 3: اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية في مجال المعيار المالي

### أ- بالنسبة للجان الوطنية

نميز في هذا الشأن بين اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ، اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات

- تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع صفة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار وكذا كل ملحق بهذه الصفة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم السلف الذكر .

<sup>1</sup> انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 144 للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-314 مورخ في 28 صفر عام 1942 الموافق لـ 7 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر. عدد 43 الصادر في 18 سبتمبر 1991.

- تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة لوازم يفوق مبلغه 300 مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم السابق.

- تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة خدمات يفوق مبلغها 200 مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم السابق، كما تفصل في كل مشروع صفقة دراسات يفوق مبلغها 60 مليون دينار<sup>(1)</sup> وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم السابق<sup>(2)</sup>

**ب - بالنسبة للجان القطاعية**

**تحتضن اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة كل مشروع :**

- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من نفس المرسوم.

صفقة لوازم يفوق مبلغها 300 مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من نفس المرسوم.

صفقة خدمات يفوق مبلغها 200 مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من نفس المرسوم.

صفقة دراسات يفوق مبلغها 60 مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من نفس المرسوم.

<sup>1</sup> انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمواد 145، 146، 147، 148 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع

صفقة أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من نفس المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي للصفقة إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من نفس المرسوم.

كما تختص اللجنة القطاعية حسب المادة 148 مكرر 1 بدراسة مشاريع الصفقات والملحق ودفاتر الشروط والطعون و النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية والمصالح المركزية للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها والجماعات المحلية والمؤسسات المحلية التابعة لها، كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.<sup>(1)</sup>

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون 45 يوماً على الأكثر ابتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجنة.<sup>(2)</sup>

رغم الدور الكبير الذي تلعبه اللجان الخارجية للصفقات في رقابة عملية تحضير الصفقات العمومية إلا إن هذا الدور يبقى غير فعال نظراً للقصور الذي يكتف اختصاصاتها ويظهر هذا القصور في:

- الطابع الاستشاري لقرارات اللجان الخارجية الذي ينقص من فعاليتها وهذا ما يستخلص من نص المادة 114 الفقرة 3<sup>(3)</sup> والمادة 130<sup>(4)</sup> من الرسوم الرئاسي 10-236، بحيث تصدر هذه اللجان رأياً حول كل طعن يقدمه المترشح الذي يحتاج على اختيار المصلحة المتعاقدة.

- تجاوز اختصاص اللجان الخارجية في رفض التأشيرة، بحيث يمكن للوزير أو مسؤول المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلم ويعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك، ونفس

<sup>1</sup>- انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 التي تحدث أحكام المواد 148 مكرر و 148 مكرر 1 ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup>- انظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع.

<sup>3</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدلة للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع.

<sup>4</sup>- انظر المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الشيء بالنسبة للوالى في حدود صلاحياته بشرط أن يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدى<sup>(1)</sup>، في حدود صلاحياته أن يتجاوز ذلك بمقرر معلم ويعلم الوالى المختص بذلك<sup>(1)</sup>، وهذا ما نجده أيضاً عندما يكون رفض منح التأشيرة من طرف اللجان الوطنية بحيث يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعنى، بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلم<sup>(2)</sup>

### **المطلب الثاني**

#### **الرقابة التكميلية على الصفقات العمومية**

إضافة إلى الرقابة الداخلية و الخارجية هناك أنماط رقابية أخرى تخضع لها الصفقات العمومية تهدف إلى تحقيق فعالية أكثر في مجال حماية المال العام وتقرير شفافية أوسع و كشف التجاوزات التي تحدث عند إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية و تتمثل هذه الرقابة في الرقابة الوصائية (الفرع الأول)، والرقابة البعدية على الصفقات العمومية (الفرع الثاني)

#### **الفرع الأول**

##### **الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية**

تعرف الرقابة الوصائية الإدارية على أنها مجموعة الصلاحيات و السلطات التي يقررها القانون للسلطات العليا على الهيئات اللامركزية بهدف حماية المال العام<sup>(3)</sup> ، وتعرف كذلك أنها علاقة أو رابطة تنظيمية إدارية ، تعمل على تنظيم العلاقة بين سلطات الإدارة المركزية الوصية و بين المؤسسات و الهيئات اللامركزية إقليمياً أو فنياً في النظام الإداري<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المادة 170 من المرسوم البرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- بوبكر ماضوي ، صور الرقابة على الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 21 .

<sup>4</sup>- حمادو دحمان ، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011 ، ص 35 .

أما في مجال الصفقات العمومية فقد نص المرسوم الرئاسي 10-236 وبالتحديد المادة 127 على الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية، والهدف من ممارسة هذه الرقابة هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية و الاقتصاد ، و التأكيد من أن موضوع الصفقات يدخل ضمن البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع<sup>(1)</sup>، فالسلطة الوصية في مراقبتها للصفقات العمومية تهدف إلى ضمان مبدأ المشروعية التي ينتج عنها إما المصادقة أو الحلول أو الإلغاء.

### أولاً : أنواع رقابة الوصاية

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الوصائية تمارس قبل تنفيذصفقة أي قبل منح أمر الانطلاق بالأشغال للمتعامل ، حيث تقوم الجهة الوصية بالتأكد من احترام المصلحة المتعاقدة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، و هذا ما أكدته قانون 10-11 المتعلق بالبلدية حيث ألزم بإرسال محضر المناقصة و الصفقة العمومية إلى الوالي(السلطة الوصية) مرافقاً بالمداولات المتعلقة بهما<sup>(3)</sup>، كما تمارس أيضاً هذه الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 127 الفقرة 1 من المرسوم 10-236 و تتمثل في التتحقق من مطابقة الصفقة لأهداف الفعالية و الاقتصاد ، و التأكيد من أن موضوع الصفقة يدخل في الأسبقيات و البرامج المرسومة للقطاع ، وقد قام المشرع بإنشاء مفتشيات عامة مركزية و محلية لمراقبة شروط الصحة والنزاهة ومدى احترام الإجراءات التي أقررت وفقها الصفقة. و تمارس كذلك الرقابة الوصائية عند التسليم النهائي للمشروع ، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي ، تحدد فيه ظروف انجاز المشروع وكلفته الكلية مقارنة بالهدف

<sup>1</sup>- انظر المادة 127 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup>- حabi فتيحة ، النظام القانوني لإنجاز صفقة الأشغال العمومية في ظل المرسوم 10-236 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزى وزو ، 2013 ، ص 138.

<sup>3</sup>- انظر المادة 194 من القانون 10-11 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج.ر عدد 37 ، الصادر في 03 جوان 2011.

المسطر أصلاً للصفقة وتقوم بإرساله حسب طبيعة النفقـة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعـبي البلدي المعـني ، كما ترسلـه إلى هـيئة الرقـابة الـخارجـية المختـصـة .<sup>(1)</sup>

### **ثانياً : حدود رقابة الوصـاية**

إن تخصيص مـادة وـاحـدة لـتنظيم الرـقـابة الوـصـائـية جـعل هـذا النـوع من الرـقـابة يـشـوـبه غـمـوضـ، بـحيـث لم يـتم التـفصـيل فـي مـضمـونـها، وـلم يـبـين الطـرـيقـة التي تـنـتـمـ بـهـا ، ما جـعلـها مـفـرـغـة ، كـما أـنـ عـدـم وـجـود التـنـسـيق وـالـانـسـجـام بـيـنـ الرـقـابة الوـصـائـية وـرـقـابة اللـجان سـوـاءـاـ الدـاخـلـيـة أوـالـخـارـجـيـة يـؤـديـ إـلـىـ عـدـم تـفـعـيل دورـرـقـابة الوـصـاـيـة عـلـىـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ لـكـونـ هـذـهـ الأـخـيـرـةـ تـنـطـلـبـ درـاسـةـ مـعـمـقـةـ، لاـ تـنـتـمـ إـلـاـ إـنـ وـجـدـ تـنـسـيقـ بـيـنـ مـخـلـفـ أـوـجـهـ الرـقـابةـ عـلـىـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ، وـعـلـيـهـ فـعـلـهـ فـعـدـمـ إـيـضـاحـ أـسـالـيـبـ الرـقـابةـ الوـصـائـيةـ، وـالـعـلـاقـةـ الـرـابـطـةـ بـيـنـهـاـ بـيـنـ الرـقـابـاتـ الـأـخـرـىـ يـؤـديـ إـلـىـ نـقـصـ الـفـاعـلـيـةـ، ماـ يـفـسـحـ المـجـالـ لـلـفـسـادـ الإـدارـيـ وـالـمـالـيـ.<sup>(2)</sup>

### **الفرع الثاني**

#### **الرقـابةـ الـبعـدـيـةـ عـلـىـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ**

تمارـسـ إـلـىـ جـانـبـ رـقـابةـ اللـجانـ وـرـقـابةـ الوـصـائـيةـ ،ـ أـنـمـاطـ أـخـرـىـ منـ الرـقـابةـ أـحـالـناـ إـلـيـهاـ قـانـونـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 118ـ منـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 10-236ـ وـ تـتـمـثـلـ أـسـاسـاـ فـيـ رـقـابةـ الـمـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ(أـوـلاـ)،ـ رـقـابةـ مـجـلـسـ الـمحـاسـبـةـ (ثـانـيـاـ)ـ وـرـقـابةـ

الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ (ثـالـثـاـ)

#### **أولاً: رـقـابةـ الـمـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ**

تـعـرـفـ الـمـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ بـأـنـهـ جـهاـزـ إـدـارـيـ يـهـتـمـ بـفـحـصـ وـمـراـجـعـةـ التـسـبـيرـ المـالـيـ وـالـمـحـاسـبـيـ لـمـصـالـحـ الـدـولـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـكـذـاـ كـلـ الـهـيـئـاتـ وـالـأـجـهـزةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ

<sup>1</sup>- حـابـيـ فـتيـحةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـصـ 139-140ـ.

<sup>2</sup>- اـغـيلـ عـامـرـ يـاسـمـينـ ،ـ الـعـيـفاـوـيـ لـيـنـدـةـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـصـ 49-50ـ.

الخاصة لقواعد المحاسبة العمومية،<sup>(1)</sup> كما تولى المفتشية العامة للمالية مراقبة مختلف الحسابات و التحقق من مصداقيتها و التتحقق من غياب الأخطاء الحسابية على مستوى وثائق المحاسبة، بالإضافة إلى هذا الدور فقد أعطى لها المشرع الجزائري سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفات مشبوهة<sup>(2)</sup>، و ذلك من خلال مراقبة الشروط الشكلية للصفقة و مراقبة الشروط الموضوعية لها.

#### 1: مراقبة الشروط الشكلية للصفقة :

يكون ذلك عن طريق جمع معلومات عامة عن الصفقة و الاستفسار عن الطريقة التي حدّت بها الحاجة العمومية، البحث عن طريقة إبرام الصفقة و تحديد الأهداف المرجوة من الصفقة والإطلاع على دفتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول<sup>(3)</sup>، و معرفة تاريخ إبرام الصفقة ، التأكيد من سرية المناقصة و فحص سجل العروض و التأكيد من ترقيمه وتأشيره، التأكيد من سجل الأظرفة حسب تاريخ وصولها كذلك التأكيد من تسجيل العروض في السجل الخاص بها.<sup>(4)</sup>

#### 2: مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة :

يكون ذلك عن طريق مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية، التأكيد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، فحص محضر اللجنة و التتحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة و صلاحياتها رقابة عمليات التنفيذ و ذلك عن طريق رقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة ، القيام برقابة مختلف العمليات من حيث المبالغ و الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، فحص عمليات تمديد الأجل و البحث عن أسباب ذلك.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50 الصادر في 7 سبتمبر 2008.

<sup>2</sup>- احمدي بوزينة أمنة، "أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01-06"، أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 5

<sup>3</sup>- بو عبد الله رضوان، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup>- احمدي بوزينة أمنة، نفس المرجع، ص 5.

<sup>5</sup>- بوزبيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 119.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة هامة تتمتع بالعديد من الصلاحيات مما يسمح لها بمراقبة الإنفاق العمومي و بهدف ضمان التسيير الأمثل و الفعال للإعتمادات المالية و استعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها و كذا قمع الاحتيال و التبذير و التلاعب بالأموال العمومية.

ولكن ما يعبأ على المفتشية العامة للمالية هو عدم السرعة في منع ارتكاب المخالفات والتجاوزات لأن المفتش المالي لا يتدخل إلا بعد إخطار من وزير المالية، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الكشف عن المخالفات للتشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية، وحتى لما تكشف عن وجود مخالفات فإنها تحرر تقرير لتلك المخالفة وترسله إلى وزير المكلف المالية<sup>(1)</sup> فهذه الهيئة غير مؤهلة لاتخاذ أي عقوبة من أي نوع كانت على الأشخاص محل الرقابة، ومن عيوبها أيضا أنها لا يمكنها اكتشاف التجاوزات في مجال الصفقات العمومية إلا بعد إتفاق الأموال العامة فعلا.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية<sup>(3)</sup>، و هو ما كرسه دستور 1996 في المادة 170 منه<sup>(4)</sup> لمنع الممارسات غير المشروعة و مراقبة المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة ، حيث يمارس الرقابة البعدية على جميع الهيئات التي تستعمل المال العام، و باعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة أموال

<sup>1</sup>- احمدي بوزينة امنة، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup>- عبد الرزاق شبانة، مرجع سابق، ص 26-27.

<sup>3</sup>- انظر المادة 2 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995، معدل وتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

<sup>4</sup>- الدستور 28 نوفمبر 1996 المنصور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جر عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 ابريل 2002، جر عدد 25 الصادر في 14 ابريل 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

باهضة وجب فرض رقابة عليها خوفا من هدر هذه الأموال، إذ نجد أن المشرع الجزائري منح صلاحية الرقابة عليها لمجلس المحاسبة .<sup>(1)</sup>

## ١: التحقيق و التفتيش التحرري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبة الازمة لتقدير تسيير المصالح والهيئات العمومية الخاضعة للرقابة وله أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع الإدارات و مؤسسات القطاع العام و مهما تكن الجهة التي تعاملت معها،<sup>(2)</sup> كما يقوم بفحص سجلات و دفاتر و مستندات و جداول و بنات التحصيل و الصرف و كشف و قائمة الاختلاس و الإهمال و حالات الفساد المالية، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة و طريقة تمويل الصفقة و البحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية و تحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة و التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة.<sup>(3)</sup>

الفحص والتدقيق:

هـما أسلوبان من أساليب الرقابة، بحيث يحق لمجلس المحاسبة أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو الهيئة الخاضعة للرقابة.<sup>(4)</sup> وفي هذا الإطار وسع المشرع الجزائري من مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة حتى يتتسن له القيام بدوره الرقابي على أحسن وجه، وضمان أكثر لحفظ المال العام.

<sup>1</sup>-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 210.

<sup>2</sup> انظر المادة 55 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - زوزو زوليخة، نفس المرجع ، ص211.

<sup>4</sup> حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، "دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق" الملتقى الوطني حول:الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص.5.

### ثالثاً: رقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

من أجل الحد من انتشار جرائم الفساد قام المشرع الجزائري بصياغة عدة آليات لتحقيق ذلك ومحاسبة كل المتورطين و المتسبيين في أعمال الفساد، فأحدثت بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هدفها تنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، و في سبيل تحقيق ذلك منح لها المشرع الجزائري عدة مهام ستنطرق لها بالتفصيل و لكن قبل ذلك سنقوم بتعريف هذه الهيئة ثم تحديد مهامها.

#### 1: تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

#### 2: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تتمتع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمهام عدة منها ما هو استشاري ومنها ما هو رقابي.

##### أ: المهام الاستشارية

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة وتقترح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة، وبالإضافة إلى هذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.

---

<sup>1</sup>- انظر المواد 17 و 18 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق

**ب: المهام الرقابية**

إضافة إلى المهام الاستشارية للهيئة فهي تتمتع بمهام رقابية حيث تكلف بجمع ومركزة استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل إزالتها.

وبالإضافة إلى هذا فإنها تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.<sup>(1)</sup>

كما تتمتع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع الفساد.<sup>(2)</sup>

كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد.<sup>(3)</sup>

من خلال استعراض لمهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نلاحظ أن معظم هذه المهام ذات طابع استشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و ليس المكافحة فهذه الهيئة ليس لها الحق في النظر في جرائم الفساد و ردع مرتكبيها مما يعني أن وضيفة هذه الهيئة هي وضيفة وقائية بالدرجة الأولى و ليست عقابية.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup>- انظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- بوتي فتحية، يومنصور نورة، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 54.

<sup>3</sup>- انظر المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،نفس المرجع.

<sup>4</sup>- حاجة عبد العالى، امال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 7.

## المبحث الثاني

### الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة القضائية الوسيلة الأخيرة لمراقبة الصفقات العمومية و لحل المنازعات المترتبة عنها بعد الرقابة الإدارية الداخلية و الخارجية الممارسة ، يأتي الدور على الرقابة القضائية و لكن هذا يكون وجوباً بعد محاولة إجراء الصلح مابين أطراف النزاع ، وفي حالة عدم وجود اتفاق و حل في النزاع يمكن لأحد طرفي الصفقة اللجوء إلى القضاء.

يمكن اعتبار الرقابة القضائية في الصفقات العمومية على أنها سلاحاً في يد كل من طرفي الصفقة لمواجهة أي اعتداء أو تجاوز من الطرف الآخر، وخاصة بالنسبة للمتعامل المتعاقد نظراً لصلاحيات وسلطات المصلحة المتعاقدة في الصفقة.

منازعات الصفقات العمومية غالباً ما يكون سبب نشوئها عائداً لمخالفة نص أو بند من بنود الصفقة أو إلى أي خطأ يرتكبه أحد المتعاقدين نتيجة أعمالهم المادية، كما يمكن أن يكون كذلك سبب الطعن القضائي قيام عارض من عوارض تنفيذ الصفقة العمومية.

وتعتبر منازعات الصفقات العمومية من اختصاص القضاء الإداري، سواءً فيما يتعلق بإعدادها وتكتينها ، وكذا تنفيذها ، وحتى في حالة فسخها.<sup>(1)</sup> و رغبة منه على حماية المال العام نص المشرع الجزائري كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رقابة خاصة وحماية نوعية، وهي الأكثر صرامة وفاعلية تتمثل في رقابة القاضي الجنائي.<sup>(2)</sup> ونظر لكون الاستعجال

<sup>1</sup> - شقطمي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2011 ، ص 115.

<sup>2</sup> - دغيش أحمد ، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة المدينة، 20 مאי 2013، ص 2.

القضائي أبرز خصائص منازعات الصفقات العمومية<sup>(1)</sup> فقد نص المشرع الجزائري عليه في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإقراره للقاضي الإداري مهلة عشرين يوم فقط من تاريخ إخطارها للفصل في منازعات الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>.

سنحاول من خلال هذا البحث دراسة الرقابة القضائية الممارسة من طرف القاضي الإداري، سواء تعلق الأمر برقابة قضاء الإلغاء أو رقابة القضاء الكامل أو ما تعلق برقابة قضاء الاستعجال في (المطلب الأول) ، و رقابة القاضي الجنائي على جرائم الصفقات العمومية في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### رقابة القضاء الإداري

الصفقات العمومية هي عقود إدارية يختص القاضي الإداري بالنظر في منازعتها<sup>(3)</sup> ، والتي يمكن تقسيمها إلى منازعات تتعلق بقضاء الإلغاء و التي لا يتعدى فيها القاضي الإداري بالحكم على إلغاء القرار من عدمه ، أو إما أن تكون متعلقة بالقضاء الكامل و التي يكون القاضي بمقتضها مخولا بالحكم بالتعويض<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - كوفي عز الدين ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012 ص 124.

<sup>2</sup>- أنظر المواد 946 و 947 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جر عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008.

<sup>3</sup>- MOHAMED ABDELMOUHCINE Hanane ,la procédure de passation des marchés public au Maroc : Etude analytique et réflexions à la lumière de code français des marchés public et des directives européennes et des directives de la banque mondiale , mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme de master en administration publique, ecole nationale d'administration ,2007-2008 , p 50.

<sup>4</sup>-اسكدر لحماري ، هشام قندوزي ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، 2008 ، ص 40.

## الفرع الأول

### رقابة قضاء الإلغاء

يتم مراقبة صحة و مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء ، و تطبق بصفة عامة على كل القرارات الإدارية وبصفة خاصة على قرار المنح المؤقت للصفقة.<sup>(1)</sup>

#### أولاً : تعرف دعوى الإلغاء :

تعرف دعوى الإلغاء على أنها الدعوى التي يلتزم من خلالها ذو الصفة والمصلحة من القاضي الإداري الحكم بالإلغاء على قرار غير مشروع أصدرته الإدارة<sup>(2)</sup> ، كما أنها تعتبر الوسيلة الفعالة، القانونية والقضائية لتحريك و تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة وهذا تحقيقاً لمبدأ الشرعية ، و هي دعوى أصلية و وحيدة لإلغاء القرارات الإدارية.<sup>(3)</sup>

قد تقوم الإدارة المختصة بإصدار قرار إداري يتعلق بصفقة عمومية ، فلا يكون للقرار وجوداً بذاته بل له علاقة بالعملية التعاقدية وهذا ما اصطلاح عليه في الفقه بالأعمال المنفصلة مثل القرارات الإدارية المتضمنة تعديلات للصفقة، حيث أن هذه القرارات اعتبارها الفقه منفصلة يمكن الطعن فيها بالإلغاء<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - شعبان رشيد ، شيخي علاوة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013 ، ص 21.

<sup>2</sup> - مهدي رضا ، تшوقافت سالم ، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013 ، ص 55.

<sup>3</sup> - بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2011 ، ص 7.

<sup>4</sup> - بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ، مرجع سابق ، ص 323.

ولقد أخذ القضاء الجزائري بنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، فلا يمكن رفع دعوى الإلغاء إلا على القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية مثل القرارات السابقة على إبرام العقد، أو المترادفة مع إبرامه أو القرارات المتضمنة رفض إبرام أو إتمام العقد.<sup>(1)</sup>

فالقضائي في دعوى الإلغاء يراقب فقط القانون دون النظر أو التعرض للوقائع حيث يحكم بالإلغاء على القرارات الإدارية كلياً أو جزئياً إذا كانت مشوبة بعيب ويحكم القاضي الإداري بعدم مشروعيته ، ويحوز هذا الحكم على الحجية المطلقة في مواجهة الجميع و عليه وجوب على الإدارة الخضوع لحكم القضاء أي الحكم بإلغاء قرار إداري معيب .<sup>(2)</sup>

### ثانيا : شروط رفع دعوى الإلغاء

يجب على الطاعن في دعوى الإلغاء أن يراعي الشروط الضرورية التي نص عليها المشرع حتى يعرض القرار أمام القاضي الإداري ، والمتمثلة في شرط الصفة و المصلحة ، فلا يمكن لأي شخص التقاضي إن لم تكن له الصفة و المصلحة، أن يكون موضوع الدعوى إلغاء القرارات الإدارية و القرارات الصادرة عن دعاوى القضاة الكامل و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ،ويجب كذلك أن ترفع دعوى الإلغاء في ميعاد أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار<sup>(3)</sup> ،و يجب أيضاً أن ترفع دعوى الإلغاء إلى المحكمة الإدارية ، كما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " تختص المحاكم الإدارية بذلك بالفصل في : دعاوى إلغاء القرارات الإدارية...". و يجب على رافع الدعوى أن يثبت العيب الموجود في القرار الإداري مثل مخالفة قواعد الاختصاص ، أو مخالفة الإجراءات و الأشكال أو غيره.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2008 ، ص 107.

<sup>2</sup> - مهدي رضا ، تشوفافت سالم ، مرجع سابق ، ص 56.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 13 ، 801 و 829 من القانون 09-08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - مهدي رضا ، تشوفافت سالم ، نفس المرجع ، ص 58.

## الفرع الثاني

### رقابة القضاء الكامل

القاعدة العامة أن كل منازعات العقود الإدارية تدخل في ولاية القضاء الإداري الكامل ، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات العقود الإدارية ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا الاستثناء الضيق لدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية ، كما أن اختصاص القضاء الكامل مطلق و شامل يهدف إلى تصفية كافة العلاقات و الحقوق و الالتزامات التي نشأت عنها المنازعات ، ويستوي في ذلك ما يتخذ في قرار إداري أو غيرها من الأعمال المادية أو الإجراءات ذات الصلة بالعلاقات التعاقدية.<sup>(1)</sup>

#### أولاً : تعريف دعاوى القضاء الكامل :

تدرج دعواى القضاء الكامل ضمن دعاوى العقود الإدارية التي تكون فيها سلطات القاضي أوسع مقارنة بسلطات القاضي في دعوى الإلغاء<sup>(2)</sup> ، و يعرف الأستاذ عوابدي عمار دعواى القضاء الكامل بأنها " مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات السلطات القضائية العادلة أو الإدارية المختصة ، في ظل مجموعة الشروط و الإجراءات و الشكليات القانونية المقررة ، بهدف المطالبة من هذه السلطات القضائية الاعتراف أولاً بوجود حقوق شخصية مكتسبة وتقرير ثانياً ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية ، و تقدير هذه الأضرار ثم تقدير و تقرير التعويض الكامل و اللازم لإصلاحها و الحكم على السلطات الإدارية المدعية عليها"<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- علاق عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 127

<sup>2</sup>- وانيس أحلام ، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق جامعة ورقلة ، 2014 ، ص 26.

<sup>3</sup>- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2004 ، ص 299 .

### ثانياً: شروط رفع دعوى القضاء الكامل:

لرفع دعوى القضاء الكامل لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة وهي الأهلية و الصفة و المصلحة لأطراف الدعوى ، كما يجب أن تتم عن طريق عريضة مؤرخة و موقعة تحدد الوقائع و الطلبات و الأسس التي يستند إليها المدعي ، وأن ترفع في الميعاد المحدد.<sup>(1)</sup>

و تعتبر أهم الآثار المترتبة عن دعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية أن أحکامها و قراراتها تهدف إلى حماية حقوق و التزامات الأطراف، المحددة في نص الصفقة.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### رقابة القضاء الاستعجالي

نظرا لازدحام المحاكم الإدارية و لطول إجراءات الحصول على قرار من القاضي الإداري ، فإن فعالية الطعون القضائية التي تصب على عدم احترام القواعد المنظمة لإبرام العقود الإدارية وخاصة الصفقات العمومية غير مجده فلا حاجة على سبيل المثال لإلغاء قرار منح صفقة القيام بالأشغال بعد مرور ستة أشهر من نهاية القيام بالأشغال، لذلك توجب تحديث طعون وقائية تمكن القاضي من التدخل بطريقة استعجاليه في الدعوة المرفوعة أمامه<sup>(3)</sup>.

و قد استجاب المشرع الجزائري لهذه الضرورة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث أدرج الاستعجال في مجال الصفقات العمومية في الفصل الخامس تحت عنوان "الاستعجال في مواد إبرام العقود و الصفقات" من الباب الثالث تحت عنوان "الاستعجال".

<sup>1</sup> - وانيس أحلام ، مرجع سابق ، ص 26

<sup>2</sup>- طيب سعاد ، "دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية" ، أعمال الملتقى السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ، جامعة المدينة ، 2013 ، ص 13.

<sup>3</sup> - C. LAYOTE , droit des marchés public(en annex le code algérien des marchés publics), France, sans année , p p146-147.

**أولاً : تعريف القضاء الاستعجالي:**

لم يعرف المشرع المشرع القضاء الاستعجالي إلا أن الفقه حاول تعرفه و قدم له عدة تعاريفات، فيعرفه جانب من الفقه على أنه إجراء يطلب من خلاله أحد الأطراف في الصفقة و يكون في الغالب المتعامل المتعاقد، اتخاذ إجراء مؤقت و سريع لحماية مصلحة قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها و هناك جانب آخر يعرفه على أنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة و بطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت ، بشرط أن لا يتعرض حكمه لأصل الحق ، ولا يقييد حكمه هذا ، قاضي الموضوع عند عرض المنازعة عليه،<sup>(1)</sup> أما بالنسبة للمنازعات الصفقات العمومية التي أجاز فيها المشرع الاستعجال فهي المنازعات التي تتعلق بالإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تنظم إبرام الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، و هي منازعات تنشأ قبل إبرام عقد الصفقة.

**ثانياً : شروط رفع دعوى القضاء الاستعجالي :**

يستوجب القضاء الاستعجالي توفر بعض الشروط حتى تكون المنازعات من اختصاصه و عموماً تتمثل في ثلاثة شروط أساسية وهي توفر حالة الاستعجال ، عدم المساس بأصل الحق ، و عدم المساس بالنظام العام.<sup>(3)</sup>

**1: حالة الاستعجال :**

يعرف الفقه الاستعجال بأنه "الضرورة التي لا تتحمل تأخيراً ، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتمد حتى مع تقدير المواجهة" وللقاضي الفاصل في

<sup>1</sup> - مهدي رضا ، تسوقافت سالم ، مرجع سابق ، ص 48 .

<sup>2</sup> - انظر المادة 1/946 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - نادية نيا ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 256 .

الدعوى السلطة التقديرية في تحديد مدى وجود ظرف الاستعجال من خلال ما تبيّنه أوراق الدعوى.<sup>(1)</sup>

## 2: عدم المساس بأصل الحق :

تنص المادة 918 من القانون 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يأمر القاضي بتدابير مؤقتة ، لا ينظر في أصل الحق".

فلا يقوم القاضي الاستعجالى بالفصل في أصل الحق ولا يتدخل في أصل موضوع النزاع ، وإن كانت الطلبات الواردة في الدعوى الاستعجالية في أصل الحق يقوم القاضي بالحكم بعدم الاختصاص<sup>(2)</sup> ، فالقضاء الاستعجالى يتدخل فقط لاتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية ، لا تمس بأصل الحق،<sup>(3)</sup> ويقصد بأصل الحق " كل ما يتعلق به وجوداً وعديماً، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في المفاعيل القانونية التي نظمها القانون أو التي قصد إليها المتعاقدون "<sup>(4)</sup>

## 3: عدم المساس بالنظام العام :

يجب على القاضي الاستعجال الإداري التحقيق قبل القيام باتخاذ أي تدبير وقائي أو مؤقت من عدم مساس النزاع المطروح أمامه للنظام العام ، و للقاضي كل السلطة التقديرية في تحديد مساس المنازعه للنظام العام من عدمه.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- بمقدمة سلوى ، "رقابة القاضي الاستعجالى قبل التعاقدى في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائى" أعمال الملتقى الوطنى السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية 2013 ص 8.

<sup>2</sup>- مهدي رضا ، تشوقافت سالم ، مرجع سابق ، ص 50.

<sup>3</sup>- بمقدمة سلوى ، نفس المرجع ، ص 7 .

<sup>4</sup>- مهدي رضا ، تشوقافت سالم ، نفس المرجع، ص 49-50.

<sup>5</sup>- نواب نادية ، الآيات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 258.

## ثالثا : ميعاد رفع دعوى الاستئجال :

تنص المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوم تسري من تاريخ إخبارها بالطلبات المقدمة لها طبقاً للمادة أعلاه"

حسب نص المادة ، فإن ميعاد الفصل في الدعوى الإدارية الاستئجالية هي مدة عشرين يوم تحسب من تاريخ إخبار المحكمة ، و هي مدة قصيرة تسمح بعدم تعطل أي مصالح لأطراف الصفقة فهي مسألة مهمة لصالح المصلحة المتعاقدة ، و المتعامل المتعاقد ، و لصالح الغير ، بل و حتى لمشروع الصفقة العمومية<sup>(1)</sup> ،

إلا أن هناك من يرى أن هذه المدة جد قصيرة لا تتفق و أهمية المنازعة و تطوراتها ، و أن مدة الفصل في حقيقة الأمر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في المنازعة ، و هذا لكون أن كل منازعة تختلف عن غيرها ، فكل واحدة منها تحتاج إلى وقت خاص بها حتى يفصل القاضي فيها .<sup>(2)</sup>

يعتبر الحكم الصادر من قاضي الاستئجال في مجال الصفقات العمومية حكم قطعي، فاصل في الدعوى ، وبالتالي فهو يتميز بنفس حجية الحكم الذي يصدر عن القضاء الإداري ، و يحوز حجية الشيء المضي فيه ، فلا يعتبر مثل الحكم الصادر عن قضاء الاستئجال بالطبيعة<sup>(3)</sup> ، وقد نصت المادة 300 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يكون قاضي الاستئجال مختصاً أيضاً في المواد الذي ينص القانون صراحة على أنه من اختصاصه ، و في حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المضي فيه"<sup>(4)</sup> ، و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي أثناء النظر في منازعات الصفقة العمومية أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد لمدة لا تتجاوز عشرين يوم ، و هذه الصلاحية تعتبر من الصالحيات المميزة الممنوحة لقاضي الاستئجال.

<sup>1</sup> - كلوفي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 135.

<sup>2</sup> - الأطرش سعاد ، مرجع سابق ، ص 101.

<sup>3</sup> - كلوفي عز الدين ، نفس المرجع، ص 133.

<sup>4</sup> - انظر المادة 300 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### رقابة القضاء الجزائري على جرائم الصفقات العمومية

يعتبر مجال الصفقات العمومية ، المجال الأكثر عرضة للفساد نظرا لما ترصده الدولة لهذه الأخيرة من مبالغ و إعتمادات مالية ضخمة ، ورغبة منه على حماية المال العام ، عمل المشرع الجزائري على توسيع نطاق الجرائم في هذا المجال، وهذا من خلال حصرها ( فرع أول) و تحديد الآليات الإجرائية لمكافحتها ( فرع ثانٍ) و العقوبات المقررة عليها ( فرع ثالث).

#### الفرع لأول

#### الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تميز جرائم الصفقات العمومية ، أنها من جرائم ذوي الصفة فلا يمكن ارتكابها إلا من شخص يتصرف بصفة معينة و المتمثلة في الوظيفة العامة ، فهي جرائم متصلة بالموظفي العمومي ، وهذه العلاقة جاءت من خلال الصلة المباشرة للصفقات العمومية بالمتاجر بالوظيفة العامة كما تشكل اعتداء على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية المتمثلة في المساواة بين المنافسين حرية الدخول إلى المنافسة و الشفافية في الإجراءات.<sup>(1)</sup> و هذا ما نص المشرع الجزائري في المادة 61 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، و التي فحواها إمكانية إلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق إذا كان نتيجة لمناورات ترمي إلى الابتعاد عن مبدأ المشروعية و التي أحالتنا إلى قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه الذي فصل في هذه المناورات التي تؤثر في السير العادي للصفقة .<sup>(2)</sup>

و تتمثل جرائم الصفقات العمومية في جريمة المحاباة، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين وجريمة الرشوة.

<sup>1</sup> - زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص 9.

<sup>2</sup> - انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعديل والمتمم، مرجع سابق .

## أولاً : جريمة المحاباة

تعرف جريمة منح الامتيازات على أنها ذلك الفعل الذي يتضمن تقديم امتيازات غير مبررة لأحد المتعاملين دون تطبيق قواعد تنظيم إبرام الصفقات العمومية<sup>(1)</sup> ، كما تعرف كذلك أنها مخالفة التشريع و التنظيم المعهود به في إبرام الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام الصفة أو تنفيذها أو مراجعتها ، بهدف منح أحد المتعاملين مع الدولة أو أحد هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة ، و لقيام جريمة المحاباة يجب أن يكون الهدف من خرق النصوص القانونية تفضيل أحد المتنافسين وتخييره على غيره من خلال منحه امتيازات غير مبررة، وتكون الغاية من تجريم هذا الفعل في ضمان احترام مبدأ المساواة بين المترشحين.<sup>(2)</sup> ويشترط لقيام جريمة المحاباة توفر ثلاثة أركان تتمثل في الصفة المفترضة في الجاني ، الركن المعنوي و الركن المادي.

### 1: الصفة المفترضة في الجاني :

تعد جنحة المحاباة من جرائم ذوي الصفة التي تشرط لقيامها توفر صفة معينة في الجاني و التي تتمثل في صفة الموظف العام في هذا النوع من الجرائم ، كما يشترط أن تتوفر هذه الجريمة أثناء القيام بالجريمة.<sup>(3)</sup>

### 2: الركن المعنوي:

تعتبر جنحة المحاباة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة ، و يقصد بالعلم بأن يكون الجاني عالما بكلفة العناصر الداخلية المكونة للجريمة ، أما عنصر الإرادة فيستوجب أن تكون إرادة الموظف تتجه إلى تحقيق أو

<sup>1</sup> - XAVIER Bezançon , CUCCHIARINI Christian , COSSALTER Philippe , op.cit. , p 116.

<sup>2</sup> - بن بشير وسيلة ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تizi وزو 2013 ، ص ص 12-11 .

<sup>3</sup> - دغيش أحمد ، مرجع سابق ، ص 4

إثبات أحد صور النشاط الإجرامي المتمثلة في إبرام أو تأثير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية خلافاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح ، والمساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات، كما يشترط أيضاً لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح امتيازات مع العلم أنها غير مبررة<sup>(1)</sup>

### 3: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في قيام الموظف العمومي بإبرام أو تأثير أو مراجعة عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها وذلك بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون 06-01<sup>(3)</sup>، ويقصد بجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين قيام عون اقتصادي من القطاع الخاص سواء كان تاجراً أو صناعياً أو حرفيياً أو مقاولاً باستغلال سلطة أو تأثير أعون الدولة و الهيئات التابعة لها بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد ، أو التعديل في نوعية الخدمات أو في أجل التسليم أو التموين لصالحه<sup>(4)</sup>، ويشترط لقيام جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين توفر صفة الجنائي و الركن المعنوي و الركن المادي.

<sup>1</sup> - سياح معمر ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع : القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 . ص 51.

<sup>2</sup> - جليل مونية ، "الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،جامعة المدية،2013، ص 22.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 2 من القانون رقم 11-15 المعدلة للمادة 26 من القانون رقم 06-01 ، المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - قاسيي أمال ،"دور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في تكريس قواعد الشفافية في الصفقات العمومية" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية 2013 ،ص 13.

**1: صفة الجاني في الجريمة:**

اشترط المشرع من خلال نص المادة 2/26 في هذه الجريمة أن يكون الجاني تاجراً أو صناعياً أو حرفياً أو مقاولاً من القانون الخاص ، إلا أن لمشروع تدارك الأمر و استغنى بمنطق النص عن اشتراط إحدى تلك الصفات ، حيث عمم ذلك على كل شخص طبيعي أو معنوي بغض النظر إن كان تاجراً أو حرفياً أو غير ذلك.<sup>(1)</sup>

**2: الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي العام المتمثل في أن يكون الجاني على علم بنفوذ أ跙ان الدولة واستغلال هذا النفوذ لفائدة ، ويلزم أن يعلم كذلك أن الجهة التي يسعى للحصول على ميزة منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها. أما القصد الخاص يتمثل في أن تتجه نية الجاني إلى الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة.<sup>(2)</sup>

**3: الركن المادي:**

يقوم الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين على عنصرين هم السلوك الإجرامي المتمثل في استغلال الجاني لنفوذ أو سلطة أو تأثير أ跙ان الدولة أو أحدهؤسساتها ، أما العنصر الثاني فيتمثل في الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين أي أن يكون الهدف من الاستغلال الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة ، أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات ، أو أجل التسليم أو التموين.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - دغيش أحمد ، مرجع سابق ، ص 14.

<sup>2</sup> - زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص ص 89-90 .

<sup>3</sup> - مهدي رضا ، تшوقافت سالم ، مرجع سابق ، ص 58.

### ثالثاً: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية :

تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه : " يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج ، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".<sup>(1)</sup>

تعرف جريمة الرشوة بأنها قيام الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بالاتجار بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يتلقى أو يقبل على عطية أو وعد من أجل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتاع عنه أو الإخلال بواجباته<sup>(2)</sup>، وتعرف كذلك بانحراف الموظف العام عن التزاماته الوظيفية وقيامه بالاتجار بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق لهفائدة خاصة وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل ، مما يؤدي إلى تشكيل نوع من الجرائم.<sup>(3)</sup>

ويجب لقيام جريمة الرشوة توفر ثلاثة أركان: صفة الجاني (الركن المفترض) ، الركن المعنوي والركن المادي.

#### 1: صفة الجاني في الجريمة

جريمة الرشوة هي من الجرائم ذوي الصلة ، أي لا يمكن تصور توقعها إن لم تتوفر في فاعلها صفة الموظف العمومي ، كما ينبغي أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الذي طلب أو تلقى المقابل من أجل القيام به.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- حيدر سعدي ، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ، 2010 ، ص 45 .

<sup>3</sup> - زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص 95 .

<sup>4</sup> - عبوب زهيرة ، "جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية ، 20 ماي 2013 ، ص 5

## 2: الركن المعنوي :

تعد جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي تقوم على عنصري القصد العام في الجريمة الذي يتمثل في عنصر العلم ، أي علم الموظف بما يقوم به و هو متاجرة بالوظيفة حيث ينبغي أن ينصب هذا العلم على صفتة الخاصة و كونه موظف عام أو من في حكم الموظف العام ، وأن يعلم كذلك بالمقابل الذي سيحصل عليه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم بهو عنصر الإرادة الذي يستوجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة ، ولا يكفي القصد العام فقط لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، بل يجب كذلك توفر القصد الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إتجاره بأعمال الوظيفة أي مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية .<sup>(1)</sup>

## 3: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في قيام الموظف بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها سواء لنفسه أو غيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمناسبة تحضير أو إبراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية ، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية .<sup>(2)</sup>

وتتجدر الإشارة أن جريمة الرشوة لها عدة صور مختلفة و تتمثل أهم هذه الصور في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية التي تعرف على أنها أخذ أو تلقي الموظف العمومي سواء مباشرة أو بعقد صوري أو بواسطة الغير فوائد من العقود أيا كانت أو المنافصات أو المقاولات

<sup>1</sup> - جلالية دليلة ، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية

20 ماي 2013، ص 5

<sup>2</sup> - بوخدنة لزهر، بركانى شوقي ، مرجع سابق ، ص 49.

بمناسبة إدارتها أو الإشراف عليه سواء بصفة جزئية أو كلية ، أو مكلفا بإصدار إذن بالدفع أو بالتصفيه عملية ما .<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

لم يكتفي المشرع الجزائري بتحديد جرائم الصفقات العمومية ، و العقوبات المقررة عليها فقط بل قام حتى في الغوص وتحديد الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة هذه الجرائم و مكافحتها و ذلك بتحديد جميع الإجراءات التي يجب القيام بها بعد وقوع الجريمة ، و التي تبدأ بمرحلة التحريات الأولية إلى غاية إصدار قاضي الموضوع حكمه على الجريمة.

#### أولا : التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

يقصد بالتحريات الأولية طريقة سير الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما ، تمهدًا لتحرك الدعوى العمومية ، أي قيام الضبطية القضائية من التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن القائم بها و جمع الإثباتات و القرائن الازمة للتحقيق فيها و الاستعانة بها للكشف عن الجريمة.<sup>(2)</sup>

تتمتع في هذه المرحلة النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظها، و تكييف الواقع حسب النصوص القانونية السارية ، و هذا يعتبر أيضا من السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجنائية<sup>(3)</sup> ، و يمكن لوكيل الجمهورية خلال طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو في طلبه الإضافي ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء

<sup>1</sup>- بن يونس فريدة ، "الصور الجزئية الحديثة للفساد و التدابير الازمة لمكافحتها و الوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 01-06" ، الملنقي الوطني الثاني حول: آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة المدينة ، 2009 ، ص 9-8.

<sup>2</sup> - قادری صارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014 ، ص 07.

<sup>3</sup> - شعبان رشيد ، شيخي علاوة ، مرجع سابق ، ص 57.

يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ، كما يجوز له كذلك أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة، و بهدف حسن سير العدالة يمكن لكل من وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أن يطلب تتحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة أحد قضاة التحقيق الآخرين.<sup>(1)</sup>

### ثانيا : المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية :

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء في مباشرة الدعوى ، ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا إما بنفسها أو عن طريق إنتداب أحد من رجال الضبط القضائي ، أو من خلال تعين قاضي لإجراء هذا التحقيق.<sup>(2)</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري حول الجرائم المتعلقة بالفساد ، و يعتبر هذا الديوان على أنه جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف و رقابة سلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية و الأخرى هي السلطة القضائية و لم يمنح له المشرع الاستقلال المالي و لا الشخصية المعنوية.<sup>(3)</sup>

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط و أعون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع ، ضباط و أعون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، الأعون العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ، ويدعم كذلك بمستخدمين للدعم التقني و الإداري، كما يمكن أن يستعين الديوان بكل خبير أو مكتب استشارة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 1/69 و 2 ، المادة 71 من الأمر 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 ، الصادر في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

<sup>2</sup> - زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص 154 .

<sup>3</sup> - حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 505 .

<sup>4</sup> - انظر إلى المواد 6 و 9 من المرسوم الرئاسي 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره ، ج ر عدد 68 ، الصادر في 14 ديسمبر 2014

### ثالثا : دور الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية :

تعمل الشرطة القضائية على الكشف عن الجرائم وذلك من خلال إتباع جملة الإجراءات التي نص عليها المشرع و التي تهدف إلى معرفة كل الظروف المتعلقة بالجريمة المرتكبة ، ونظرا لانتشار ظاهرة الفساد في الجزائر عمد المشرع الجزائري على سن إجراءات و أساليب خاصة سواء من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، سواء ما تعلق بالكشف عن طريق اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقطاط الصور ، أو الكشف عن طريق التسرب و الإختراق، أو من خلال الترصد الإلكتروني.

#### 1: أسلوب اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات و التقطاط الصور:

يقصد بعملية اعتراض المرسلات تسجيل الكلام المتفوه من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة<sup>(1)</sup>، وهناك من يقول على أنها مراقبة سرية للمرسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجرائم ، و جمع المعلومات و الأدلة حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الجرائم. أما تسجيل الأصوات فهي عملية تتم بواسطة الرقابة على الهواتف و تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها ، أو من خلال وضع ميكروفونات يمكن لها أن تلقط الأصوات و تسجّلها ، أو عن طريق التقطاط إشارات لاسلكية أو إذاعية، أما بالنسبة لالتقطاط الصور فتكون هذه العملية عن طريق التقطاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة، وكل هذه الإجراءات تتم بشكل خفي على الرغم من تناقضها مع النصوص العقابية المحددة لحماية الحق في الحياة الخاصة.<sup>(2)</sup>

#### 2: الكشف عن طريق التسرب و الإختراق:

يعد التسرب تقنية جديدة من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 ، و يقصد بها قيام أحد أعون أو ضباط الشرطة

<sup>1</sup> - ميموني فايز ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهد القضائي ، عدد 7 جامعة باتنة ، دس ن ، ص 243.

<sup>2</sup> - أمحمدى بوزينة أمينة ، مرجع سابق ، ص ص 11-12.

القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جنائية أو جنحة ، وجعلهم يضنون أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، ويسمح للأعون و الضباط المتسربين باستعمال هوية مستعارة و ارتكاب عند الضرورة الأفعال المحددة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا على أن لا تشكل هذه الأفعال تحريضا لارتكاب الجريمة.<sup>(1)</sup>

و يقوم المتسرب بالحصول على إذن من قبل وكيل الجمهورية المختص ، الذي يلتزم بالإشراف و المراقبة حتى تتحقق العملية ، و يجب عدم كشف هوية المتسرب نظرا لخطورة المهمة التي تتطلب جراءة و كفاءة و دقة في العمل .<sup>(2)</sup>

ضمانا لمشروعية الدليل و حتى يكون التسرب صحيحا ، يجب أن يكون الإذن مكتوبا ، وهذا تحت طائلة البطلان المطلق ، وأن يتضمن كل ما يتعلق بعملية التسرب مع هوية الضباط و الأعون المؤذن لهم بالتسرب ، كما يجب أن يكون مسببا بمعنى ذكر الأسباب التي أدت إلى اللجوء لهذا الإجراء .<sup>(3)</sup>

### 3: الترصد الإلكتروني

يقصد به استخدام جهاز الإرسال الذي يعتبر غالبا سوارا الكترونيا بهدف الترصد لحركات الأشخاص المعنيين بالأمر و الأماكن التي يترددون إليها ، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب كتقنية جديدة من طرق التحقيق و التحري على جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(4)</sup>

### رابعا : المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مراحل الدعوى العمومية ، يستلزم فيها أن يقوم القاضي الجنائي ببذل جهد كبير حتى يتمنى له إظهار الحقيقة ، لذا يجب عليه أن يباشر تحقيقا شاملأ

<sup>1</sup> - زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص 218.

<sup>2</sup> - شعبان رشيد ، شيخي علاوة ، مرجع سابق ، ص 60.

<sup>3</sup> - أمحمدى بوزينة أمينة ، مرجع سابق، ص ص 18-19.

<sup>4</sup> - بن بشير وسيلة، مرجع سابق ، ص 219.

أثناء انعقاد الجلسة بطريقة تسمح له تفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها<sup>(1)</sup>، وقد منح قانون الإجراءات الجزائية لرئيس المحكمة في هذه المرحلة الصلاحية الكاملة لإدارة المناقشات وفقا للترتيب الذي يراه مناسبا لإظهار الحقيقة على شرط إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ، كما أن لقاضي الحكم أن يكيف الواقع نظرا لما له من سلطة تقديرية حسب ما يراه مناسبا ، كأنه يعيد النظر في تكييف النيابة العامة ، أو يحكم بالبراءة لما أحيل إليه من قبل قاضي التحقيق و كأنه يعيد النظر في أمر الإحالة ، وكل هذا على أساس أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية في الدعوى الجنائية .<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### الأليات الردعية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

عمل المشرع الجزائري على وضع قوانين ردعية تسهر على المحافظة على المال العام وذلك بالنص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى ، مع تحديد العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية المطبقة سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

#### أولا : العقوبات الأصلية

قام المشرع الجزائري بتحديد عقوبات لكل جرائم الصفقات العمومية بنسب متفاوتة وذلك مراعيا فيها درجة خطورة كل واحدة منها، كما قام كذلك بمراعاة طبيعة الشخص الذي ارتكب الجريمة (شخص طبيعي أو معنوي).

#### 1: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي :

نظرا لاختلاف درجة خطورة الجرائم، فالعقوبات المقررة عليها كذلك مختلفة وهي كالتالي:

<sup>1</sup> - شعبان رشيد ، شيخي علاوة ، مرجع سابق، ص 60

<sup>2</sup> - زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص 167

بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة المحاباة فهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و 1.000.000 دج<sup>(1)</sup> ، و بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة لجريمة الرشوة فهي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة مالية تتراوح بين 1000.000 دج و 2000.000 دج ، و تجدر الإشارة أن جريمة الرشوة هي من الجرائم التي لا تقادم فيها الدعوى العمومية.<sup>(2)</sup> أما بالنسبة للعقوبات المقررة على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين فهي الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و 1000.000 دج.<sup>(3)</sup>

## 2 - العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المغوي :

نظرا لاستحالة تطبيق العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي قام المشرع الجزائري بتحديد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وهي غرامة مالية تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي في القانون الذي يحدد العقوبة المقررة على الجريمة ، وهذا يكون في مواد الجناح و الجنایات<sup>(4)</sup> فمثلا بالنسبة للعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي في جريمة المحاباة هي غرامة مالية تتراوح بين 1000.000 دج الى 5000.000 دج .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2 من القانون رقم 11-15 المعدلة للمادة 26 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 مكرر من القانون رقم 14-04 التي تحدث المادة 8 مكرر من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 35 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، نفس المرجع .

<sup>4</sup> - أنظر إلى من المادة 1/18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 01-09 ، مؤرخ في 26 جوان 2001 ج ر عدد 34 ، الصادر في 27 جوان 2001 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم بالقانون 14-11 ، مؤرخ في 02 أكتوبر 2011 ج ر عدد 49 ، الصادر في 10 أكتوبر 2011 .

**ثانيا : العقوبات التكميلية :**

يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المحددة في القانون، وهي العقوبات التي لا يمكن الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية إلا في الحالات المحددة قانونا، وقد تكون إما اختيارية للفاضي أو إجبارية<sup>(1)</sup>.

**1: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي :**

حدد المشرع الجزائري عدة عقوبات تكميلية في للشخص الطبيعي سواء إجبارية أو اختيارية و تتمثل أساسا في :الجز قانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادر ،المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ،الإقصاء من الصفقات العمومية ،المنع من استعمال الشيكولات أو بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها ومنع استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر،نشر الحكم و تعليقه مصدرة العائدات و الأموال الغير مشروعة ،إبطال الصفقات و العقود و البراءات و الامتيازات و الترخيصات .

**2 العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي :**

نص المشرع عليها في قانون العقوبات وهي تتمثل في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصدرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة ،الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبيه .<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - بن بشير وسيلة ، مرجع سابق ، ص 38.

<sup>2</sup> - انظر المادة 18مكرر 1/2 من الأمر رقم 156-66 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.



**خاتمة**

تعتبر دراسة موضوع فاعلية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام من المواقبيع الحساسة نظرا لما تعشه الجزائر من ظاهرة تفشي الفساد، وهذا عائد لكم الهائل من الأموال التي تصرف في إطار إبرام الصفقات العمومية، هذه الأسباب جعلت الجزائر تعمل على سن قوانين تحمي من خلالها هذه الأخيرة، فمن أجل ذلك يجتهد دائما المشرع الجزائري وبدون انقطاع حتى يساير التطور من كل الجوانب، كما يسهر على إيجاد البدائل و الحلول للثغرات القانونية في هذا المجال، وهذا ما يتبيّن من اعتبار قانون الصفقات العمومية أكثر القوانين تعديلا في الجزائر.

إن تحديد فاعلية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، لا يمكن الوصول إلى نتائجه إلا من خلال دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالصفقة العمومية بداية من القواعد المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية إلى مختلف أنواع الرقابة الممارسة عليها ، و ذلك يتم بتحليلها وتحديد معناها و محتواها.

و من خلال قيامنا بهذه الدراسة خلصنا إلى أن المشرع قد حاول حقا أن يحيط الجميع جوانب الصفقات العمومية ، حيث قام بتأطيرها دون أن يترك أي جانب غير منظم ، فقد نص على شكليات إبرام الصفقة سواء ما تعلق بدفاتر الشروط أو الإعلان عن وجودها ، حدد معايير اختيار المتعامل المتعاقد معها ، قام بتحديد و حصر طرق إبرام الصفقات العمومية في أسلوب المناقصة و أسلوب التراضي ، كما أن المشرع لم يكتفي فقط بالنص على تنظيم إبرام الصفقات العمومية إلا أنه كذلك حدد نطاق الرقابة الممارسة على الصفقة العمومية سواء ما تعلق بالرقابة الإدارية المتمثلة في رقابة لجان الصفقات العمومية الداخلية و الخارجية ، و الرقابة التكميلية التي تتمثل في الرقابة الوصائية و الرقابة المالية ، أو ما تعلق بالرقابة القضائية التي تتمثل في رقابة القضاء الإداري و رقابة القضاء الجزائري على جرائم الصفقات العمومية.

رغم كل هذا الاجتهاد من طرف المشرع الجزائري في تأطير كل الجوانب المتعلقة بالصفقة العمومية في ظل قانون الصفقات العمومية إلا أننا خلصنا كذلك إلى أن هذا القانون يعاني من

نقائص و ثغرات يمكن ملؤها بجملة من الاقتراحات و الحلول من أجل تفعيل دوره في حماية المال العام و يمكن إجمالها فيما يلي :

- إصدار قوانين خاصة فيما يتعلق بدفاتر الشروط أو الإعلان، يقوم المشرع فيها بتحديد جميع الجوانب بدقة و تفصيل دون ترك أي مجال ولا سلطة تقديرية للمصلحة المتعاقدة ، مع تحديد عقوبة كل مخالف لهذه الإجراءات.

- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلان و الاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية و التعجيل في وجه الخصوص لإنشاء و إطلاق البوابة الإلكترونية لإضفاء شفافية أكثر و التسريع في سير إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- ضرورة إعادة النظر في نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 و تحديدا فيما يتعلق بمفهوم المزايدة ، حيث أن المعنى الحقيقي لها أصبح يسبب غموض و نقائص ، فقد أصبحت تدل على معنيين ، فمن جهة تنص على أقل ثمن مما يؤدي لفقدان معناها و من جهة أخرى فهي تتعلق بإيجار أو بيع مال عام بأكبر ثمن وهذا يقوض الاستفهام رغم التعديل المتواصل للنصوص القانونية إلا أن المشرع لازال يتغاضى عن نص هذه المادة.

- إن ترك المجال واسع للمصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقات باستعمال أسلوب التراضي رغم حصره لحالات التراضي قد يؤدي إلى تحايل الإدارة في اختيار المتعامل الذي تريده و ذلك من خلال ادعاء المصلحة المتعاقدة توافر فقط إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون صفقات العمومية حتى تستعمل طريقة التراضي، لذا يستحسن إعادة ضبط حالات التراضي بشكل جدي من خلال تفسير المقصود بالاستعجال و الخطر الداهم ، كما يجب فرض رقابة مشددة عليها أثناء لجوئها لهذا الأسلوب .

- ضرورة إدراج توضيحات فيما يتعلق بلجنة فتح الأطرفة و ذلك بتحديد عدد أعضائها و شروط العضوية و كيفية استدعائهم لجلسة فتح الأطرفة ، و يجب تدارك الفراغات الموجودة في لجنة تقييم العروض و إضافة مواد أخرى و كيفية استدعائهم و تحديد نصابها القانوني الذي

تصح به اجتماعاتها ، و تحديد المدة التي لا يجب تجاوزها لإجراء عملية التقييم سواءاً بالنسبة للعرض المالي أو التقني تجنبًا للإطالة في الإجراءات، كما يجب وضع نظام داخلي يحكم هذه الجتنين كما هو الحال بالنسبة للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وذلك تفاديًا لأي غموض و لمزيد من الشفافية .

- ضرورة منح لجان الرقابة الخارجية قدرًا من الاستقلالية العضوية والوظيفية حتى يكون لها دور فعال في التقرير و توسيع اختصاصاتها لتشمل حتى الطلبات التي لم يصل حدتها المالي لاعتبارها صفة عوممية.

- ان النص على الرقابة الوصائية في مادة واحدة في قانون الصفقات العمومية يجعلها مهمه وغير مفصلة مما يؤدي إلى عدم فاعليتها ، لذا وجب اثراء هذه الرقابة بنصوص أكثر دقة وتفصيل من أجل توضيح كيفيات و إجراءات و تفاصيل هذه الرقابة بدقة لعدم التلاعب بالمال العام وترشيد انفاقه.

- تمكين كل من المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من ممارسة مهامها بكل صرامة و ذلك بمنحها سلطة حالة مرتكبي الجرائم عن طريق تمكينها من تحريك الدعوى العمومية .

### أولاً : المراجع باللغة العربية :

#### I- الكتب :

1. بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2. بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4. عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري نظرية الدعوى الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر .2004
5. عوابدي عمار، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.
6. عياد احمد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1973.
7. قدوح حمامه، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
8. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 4 ، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
9. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
10. محمد الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، طبعة 5 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1991.

11. محمد خلف الجبوري ، العقود الادارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

### II - الرسائل والذكريات الجامعية :

#### أ - الرسائل الجامعية :

1. نيا بـ نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تizi وزو ، 2013.

2. حاجة عبد العالى ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 .

#### ب - الذكريات الجامعية :

##### 1 ) - مذكرات الماجستير:

1. بجاوي بشيرة ، دور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ايطار مدرسة الدكتوراه ، شعبة الحقوق الاساسية و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2012 .

2. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

3. بن أحمد حورية ، دور القاضي الاداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2011.

4. بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تizi وزو ، 2013
5. بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2011.
6. بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
7. جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
8. حابي فتحية ، النظام القانون لإنجاز صفقة الأشغال العمومية في ظل المرسوم 10-236 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تizi وزو ، 2013.
9. حمادو دحمان ، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011.
10. ززو زوليحة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012.
11. شقطمي سهام ، النظام القانوني للملحق فيصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2011.
12. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004.

13. عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2008.
14. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
15. كولفي عز الدين ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012.
16. لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
17. موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012.

### ( 2 ) - مذكرات الماستر :

1. الأطرش سعاد ، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014.
2. أغيل عمار ياسمن ، العيفاوي ليندة ، ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236-10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2013.

3. بوبكر ماضوي ، صور الرقابة على الادارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014.
4. بوتي فتيحة، بومنصور نورة، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
5. بوجمعة كنزة ، التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ، 2014.
6. بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 10 - 236 المعدل والمتمم، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014.
7. تعزيت هانية ، سليماني ليلة ، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2014 .
8. دقوق سميرة ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر اكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014 .
9. شعبان رشيد ، شيخي علاوة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013.
10. قادری صارہ ، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014.

11. مبروكى مصطفى، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
12. معمر سياح ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 .
13. مهدي رضا ، تشوافت سالم ، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2013.
14. وانيس أحلام ، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق جامعة ورقلة ، 2014.
- 3 - مذكرات المدرسة العليا للقضاء :**
1. اسكندر لحماري ، هشام قندوزي ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل، 2008.
  2. بوخدنة لزهر، بركانى شوفى ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، 2008.
  3. بوعبد الله رضوان، الرقابة الإدارية ،المالية ،التقنية، والقضائية على الصفقات العمومية العمومية، مذكرة نهاية التكوين لنيل الإجازة العليا للقضاء، 2009.
  4. خنوش فارس، النظام القانوني لصفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، في ظل المرسوم الرئاسي 250-02 المعدل والمتمم، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006.
  5. شيانة عبد الرزاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18 عشر ، 2010.

### المقالات : IV

1. الوشني مريم ، "مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدينة، 2013 ص ص 1 - 14.
2. محمدي بوزينة أمنة، "أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص ص 1 - 23.
3. بروك حليمة ، "دور الطعن الاستعجالي للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية" ، مجلة الفكر ، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سوق أهراس ، د س ن ، ص ص 295 - 318 .
4. براحي سلوى ، "رقابة القاضي الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" ، المجلة الأكademie للبحث العلمي ، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012 ، ص ص 29 - 47 .
5. بن دعاس سهام، " مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام" ، أعمال الملتقى السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدينة، 20 ماي 2013 ، ص ص 1 - 13 .
6. بن يونس فريدة ، "الصور الجزئية الحديثة للفساد و التدابير الازمة لمكافحتها و الوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 01-06" ، الملتقى الوطني الثاني حول: آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة المدينة ، 2009 ، ص ص 1 - 16 .
7. بومقرة سلوى ، "رقابة القاضي الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدينة 20 ماي 2013، ص ص 1 - 20.

8. نواب نادية ، " تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية المال العام "،أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013، ص ص 1 - 21.
9. جلالية دليلة ، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية 2013 ، ص ص 1 - 15
10. جليل مونية ،"الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في اطار التشريع الجزائري" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،جامعة المدية20 ماي 2013 ، ص ص 1 - 34.
11. جميلة حميدة ،"مفهوم الصفقات العمومية بين البيعة الطبيعية التعاقدية و القيود التشريعية" أعمال الملتقى الوطني السادس حول : حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2013 ، ص ص 1 - 20.
12. حاحة عبد العالي ، أمال يعيش تمام، "دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق" ، الملتقى الوطني حول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008 ، ص ص 1 - 14 .
13. حطاطاش عبد الحكيم ، زيتوني هند، "مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج لاستثمارات العامة للفترة 2001-2014" ، أعمال الملتقى الدولي حول: تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة و انعكستها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، 12-11 مارس 2013 ، ص ص 1 - 21 .
14. حميدة أحمد سرير ، " الصفقات العمومية و طرق إبرامها" ،أعمال الملتقى السادس : حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية ، 20 ماي 2013 ، ص ص 1 - 24 .

15. خضري حمزة ، "الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية" ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، عدد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2012 ، ص ص 173 - 188.
16. دغيش أحمد ، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" ، أعمال الملتقى السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 20 مאי 2013 ، ص ص 1 - 21.
17. سعدي حيدر ، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2010 ، 63 ، 44-.
18. طباع نجاة،"الحماية القانونية للمال العام من جانب اختيار المتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية بين الامتيازات والعراء" ، الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، 20 مای 2013 ، ص ص 1 - 19.
19. طويرات عبد الرحمن،"الرقابة الإدارية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية، 20 مای 2013 ، ص ص 1 - 21.
20. طيبى سعاد ،"دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية" ، أعمال الملتقى السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 20 مای 2013 ، ص ص 1 - 19.
21. عبوب زهيرة ، "جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية . 16 ص ص 1 - 2013.

22. قاسمي أمال، "دور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في تكريس قواعد الشفافية في الصفقات العمومية" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدينة 20 ماي 2013 ، ص ص 1 - 20.
23. قيدار عبد القادر صالح ، "ابرام العقد الإداري الإلكتروني و إثباته" ، مجلة الرافدين للحقوق ، عدد 37 ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2008 ، ص ص 129 - 164.
24. كركادن فريد، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري" أعمال الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدينة، 20 ماي 2013 ، ص ص 1 - 18.
25. نسيغة فيصل ، "النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها" ، مجلة الاجتهد القضائي ، عدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، دس ن ، ص ص 109 - 131.
26. موري سفيان، " مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية-دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي" ،الملتقى الوطني السادس حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،جامعة المدينة، 20 ماي 2013 ، ص ص 1 - 16 .
27. ميموني فايزة ، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد" ، مجلة الاجتهد القضائي ، عدد 07 ، جامعة باتنة ، دس ن ، 223 - 248 .

### V - النصوص القانونية :

#### أ - الدساتير:

1. دستور 23 فيفري 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر ج عدد 09 ، الصادر في 01 مارس 1989 ( ملغى).
2. دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج عدد 25 الصادر

في 14 اפרيل 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

### ب - النصوص التشريعية :

1. أمر رقم 155-66 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية  
ج ر ج ج عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 68-  
10 المؤرخ في 23 يناير 1968 ، ج ر ج ج عدد 09 ، الصادر في 30 يناير 1968 ،  
المعدل و المتمم بالأمر 68-116 ، المؤرخ في 10 مايو 1968 ، ج ر ج ج عدد 39  
ال الصادر في 14 مايو 1968 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 76-69 ، المؤرخ في 16  
سبتمبر 1969 ، ج ر ج ج عدد 80 الصادر في 19 سبتمبر 1969 المعدل و المتمم  
بالأمر رقم 70-26 المؤرخ في 20 مارس 1970 ، ج ر ج ج عدد 28 ، الصادر في  
24 افريل 1970 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 34-71 ، المؤرخ في 03 يونيو 1971  
، ج ر ج ج عدد 46 ، الصادر في 8 جوان 1971 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 72-  
38 المؤرخ في 27 يوليوا 1972 ، ج ر ج ج عدد 63 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير  
1972 المعدل و المتمم بالأمر رقم 46-75 ، المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج ر ج ج  
عدد 53 الصادر في 4 يوليوا 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-78 ، المؤرخ  
في 28 يناير 1978 ، ج ر ج ج عدد 06 ، الصادر بتاريخ في 7 فبراير 1978 ،  
المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-81 ، المؤرخ في 21 فبراير 1981 ، ج ر ج ج  
عدد 08 الصادر في 24 يناير 1981 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-82 ،  
المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، ج ر ج ج عدد 07 الصادر في 16 فبراير 1982 ن  
المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-85 ، المؤرخ في 26 يناير 1985 ، ج ر ج ج عدد  
05 الصادر في 27 يناير 1985 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-86 ، المؤرخ في  
04 مارس 1986 ج ر ج ج عدد 10 ، الصادر في 05 مارس 1986 ، المعدل و  
المتمم بالقانون 06-89 المؤرخ في 25 افريل 1989 ، ج ر ج ج عدد 17 ، الصادر

- في 26 افريل 1989 المعدل و المتم بالقانون رقم 24-90 ، المؤرخ في 18 غشت 1990 ، ج ر ج ج عدد 36 ، الصادر في 22 غشت 1990 ، المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي 109-90 المؤرخ في 19 افريل 1990 ، ج ر ج ج عدد 16 ، الصادر في 18 افريل 1990 المعدل و المتم بالمرسوم التشريعي رقم 06-93 المؤرخ في 19 افريل 1993 ، ج ر ج ج عدد 25 ، الصادر في 25 افريل 1993 ، المعدل و المتم بالمرسوم التشريعي رقم 14-93 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 ، ج ر ج ج عدد 80 ، الصادر في 5 ديسمبر 1993 ، المعدل و المتم بالأمر رقم 10-95 ، المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، ج ر ج ج عدد 11 ، الصادر في 29 افريل 1995 ، المعدل و المتم بالقانون رقم 08-01 ، المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، ج ر ج ج عدد 34 ن الصادر في 27 يونيو 2001 ، المعدل و المتم بالقانون رقم 04-04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ج ج عدد 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، ج ر ج ج عدد 12 ، الصادر في 23 فبراير 2011 .
2. أمر رقم 156-66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، متضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتم بالقانون 09-01 ، المؤرخ في 26 جوان 2001 ، ج ر ج ج عدد 34 ، الصادر في 27 جوان 2001 ، المعدل و المتم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتم بالقانون رقم 11-14 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج عدد 49 ، الصادر في 10 أوت 2011.
3. أمر رقم 90-67 مؤرخ في 17 جوان 1967 ، متضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 52 سنة 1967 ( ملغى).
4. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتم بالقانون رقم 05 - 10 المؤرخ

- في 20 يونيو 2005 ، ج ر ج عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر ج عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 .
5. أمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج عدد 50 ، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
6. أمر رقم 03-03 مؤرخ 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون 12-08 مؤرخ في 25 جويلية 2008 ، ج ر ج عدد 36 الصادر في 02 جويلية 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر ج عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.
7. قانون رقم 01-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج عدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 20 أوت 2010 ، ج ر ج عدد 50 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010 ، المعدل و المتمم بالقانون 15-11 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج عدد 44 ، الصادر في 10 أوت 2011 .
8. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008.
9. قانون رقم 10-11 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج عدد 37 ، الصادر في 03 جوان 2011 .

### ج - النصوص التنظيمية :

#### 1 - المراسيم الرئاسية :

1. مرسوم رئاسي رقم 250-02 ، مؤرخ في 24 يوليو 2002 متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج عدد 52 ، الصادر في 28 جويلية 2002 ، المعدل و المتمم

بالمرسوم الرئاسي رقم 301-03 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج ر ج ج عدد 55 ، الصادر في 14 سبتمبر 2003 ، المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 338-08 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج ر ج ج عدد 62 ، الصادر في 09 سبتمبر 2008 (ملغى).

2. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج عدد 58، الصادر في 07 أكتوبر 2010 ، معدل و متم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 ، المؤرخ في 01 مارس 2011 ،ج ر ج ج عدد 14 الصادر في 06 مارس 2011 معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 ماي 2011 ، ج ر ج ج عدد 34 الصادر في 19 جوان 2011 ، معدل بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 ،المؤرخ في 18 جانفي 2012 ،ج ر ج ج عدد 04 ، الصادر في 26 جانفي 2012 ، معدل و متم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 ،المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج ر ج ج عدد 02 ، الصادر في 13 جانفي 2013.

3. مرسوم رئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يتضمن تحديد تشيكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره ، ج ر ج ج عدد 68 ، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

### 1 المراسم التنفيذية :

1. مرسوم رقم 145-82 ، مؤرخ في 10 افريل 1982، متضمن صفات المتعامل العمومي ، ج ر ج ج عدد 15 لسنة 1982 .

2. مرسوم تنفيذي رقم 314-91 مؤرخ في 28 صفر عام 1942 الموافق ل 7 سبتمبر 1991، متعلق بإجراء تسخير الأمراء بالصرف للمحاسبين العموميين، ج ر ج ج عدد 43 الصادر في 18 سبتمبر 1991.

3. مرسوم تنفيذي رقم 434-91 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، متضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر ج ج عدد 57 الصادر في 13 نوفمبر 1991 (ملغى).

.4 . مرسوم تنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج عدد 50 الصادر في 7 سبتمبر 2008.

**ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية**

**I - Ouvrages :**

1. BEZANCON Xavier, CUCCHIARINI Christian , COSSALTER Philippe, le guide de la commande publique : marchés publics , contrats de performance énergétique, contrats de partenariat publics-privé ,baux emphytéotiques administratifs, délégations de service public, Edition du MONITEUR , Paris, 2012.
2. Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE), l'intégrité dans les marchés publics : les bonnes pratiques de A à Z , Edition OCDE ,France ,2007.

**II –Mémoires :**

1. GUEDON Julien, la publicité dans les marchés publics : préalable indispensable à l'achat public, mémoire pour le DESS management du secteur public : collectivités et partenaires , institution d'études politiques de Lyon , université lumière de Lyon 2 , 2004.
2. MOHAMED ABDELMOUHCINE Hanane ,la procédure de passation des marchés public au Maroc : Etude analytique et réflexions à la lumière de code français des marchés publique des directives européennes et des directives de la banque mondiale , mémoire de

recherche pour l'obtention du diplôme de master en administration publique, école nationale d'administration , 2008 .

### **III- Source électronique :**

- . Code des marchés publics français 2009 version consolidée au 21-12-2008, publié sur le site : [www.marchés publics pme.com](http://www.marchés publics pme.com)

الصفحة	الموضوع
01.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول: العلنية و الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.....
05.....	المبحث الأول : القواعد الخاصة بإبرام الصفقات العمومية.....
05.....	المطلب الأول : الشكليات المتعلقة بإبرام الصفقة.....
06.....	الفرع الأول : الإعداد المسبق لدفاتر الشروط.....
07.....	أولا : التعريف بـ دفاتر الشروط.....
07.....	ثانيا : الوثائق المكونة لـ دفاتر الشروط.....
08.....	1 - دفاتر البنود الادارية.....
09.....	2 - دفاتر التعليمات المشتركة.....
09.....	3 - دفاتر التعليمات الخاصة.....
09.....	الفرع الثاني : الإعلان كضمانة لمبدأ الشفافية.....
11.....	أولا : تعريف الإعلان .....
11.....	ثانيا : مضمون الإعلان.....
12.....	ثالثا : كيفية الإعلان .....
15.....	المطلب الثاني : الشفافية و الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد و الحق في الطعن....
16.....	الفرع الأول : الموضوعية و الدقة في اختيار المتعامل المتعاقد.....
16.....	أولا : معايير اختيار المتعامل المتعاقد.....

18.....	ثانياً : كيفية اختيار المتعامل المتعاقد.....
19.....	الفرع الثاني : الحق في الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة.....
19.....	أولاً : الطعن أمام لجان الصفقات العمومية .....
21.....	ثانياً : الطعن أمام القضاء.....
21.....	ثالثاً : غياب إمكانية الطعن عند استعمال الإرادة لأسلوب التراضي البسيط.....
22.....	المبحث الثاني : تحديد أساليب إبرام الصفقات العمومية .....
22.....	المطلب الأول : المناقصة كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.....
23.....	الفرع الأول : تعريف المناقصة و أشكالها.....
24.....	أولاً : تعريف المناقصة.....
24.....	1- التعرف الفقهي.....
24.....	2- التعريف التشريعي.....
25.....	ثانياً : أشكال المناقصة.....
25.....	1- المناقصة المفتوحة.....
25.....	2- المناقصة المحدودة.....
26.....	3- الاستشارات الانتقائية.....
26.....	4- المزایدة.....
27.....	5- المسابقة.....
28.....	الفرع الثاني : مبادئ المناقصة كحد لأشكال الفساد.....

أولاً : مبدأ المنافسة .....	28.....
ثانياً : مبدأ المساواة بين المتنافسين.....	29.....
ثالثاً : مبدأ العلنية في التعاقد.....	30.....
الفرع الثالث : تبيان مراحل المناقصة.....	30.....
أولاً : مرحلة الإعلان.....	31.....
ثانياً : مرحلة إيداع العروض.....	32.....
ثالثاً : مرحلة فحص العطاء.....	32.....
رابعاً : مرحلة إرساء الصفقة.....	33.....
خامساً . مرحلة اعتماد الصفقة .....	34.....
المطلب الثاني : التراضي كإثناء لإبرام الصفقة العمومية.....	34.....
الفرع الأول : تعريف التراضي و أشكاله.....	34.....
أولاً : تعريف التراضي.....	35.....
ثانياً : أشكال التراضي.....	35.....
1- التراضي البسيط.....	35.....
2- التراضي بعد الاستشارة.....	36.....
الفرع الثاني : حالات التراضي .....	36.....
أولاً : حالات التراضي البسيط.....	37.....
ثانياً : حالات التراضي بعد الاستشارة.....	39.....

الفرع الثالث : إجراءات إبرام الصفقة عن طريق التراضي.....	40.....
أولا : اتخاذ الرخصة من الجهات المعنية.....	40.....
ثانيا : إجراء الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الاستشارة.....	41.....
الفصل الثاني : توسيع نطاق الرقابة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام.....	42.....
المبحث الأول : الرقابة الادارية على الصفقات العمومية .....	43.....
المطلب الأول : رقابة لجان الصفقات العمومية.....	43.....
الفرع الأول : رقابة اللجان الداخلية .....	44.....
أولا : لجنة فتح الأظرفة.....	44.....
1- تشكيلة لجنة فتح الظرفة.....	44.....
2- سير عمل لجنة فتح الاظرفة.....	45.....
3- مهام لجنة فتح الاظرفة.....	45.....
ثانيا : لجنة تقييم العروض.....	47.....
1- تشكيلة لجنة تقييم العروض.....	48.....
2- مهام لجنة تقييم العروض.....	48.....
ثالثا : لجنة التحكيم .....	50.....
الفرع الثاني : رقابة اللجان الخارجية .....	50.....
أولا : لجان المصلحة المتعاقدة.....	50.....
1- اللجنة البلدية للصفقات.....	51.....

51.....	2 - اللجنة الولاية للصفقات.....
52.....	3 - اللجنة الوزارية للصفقات.....
52.....	4 - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و المركز الوطني للبحث و التنمية و الهياكل الغير المركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.....
52.....	5 - لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير مركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....
53.....	ثانيا : اللجان الوطنية و القطاعية.....
53.....	1-تشكيله للجان الوطنية و اللجان القطاعية.....
54.....	2-اختصاصات اللجان الوطنية و اللجان القطاعية.....
54.....	3 - اختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية في مجال المعيار المالي.....
57.....	المطلب الثاني : الرقابة التكميلية على الصفقات العمومية.....
57.....	الفرع الأول : الرقابة الوصائية.....
58.....	أولا : أنواع رقابة الوصاية.....
59.....	ثانيا : حدود رقابة الوصاية.....
59.....	الفرع الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.....
59.....	أولا : رقابة المفتشية العامة للمالية.....
60.....	1 - مراقبة الشروط الشكلية للصفقة.....
60.....	2 - مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة.....

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة.....	61
1 - التحقيق و التفتيش و التحري.....	62
2 - التدقيق و الفحص.....	62
ثالثا: رقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....	63
1- تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....	63
2- مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....	63
المبحث الثاني : الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.....	65
المطلب الأول : رقابة القضاء الإداري.....	66
الفرع الاول : رقابة قضاء الإلغاء.....	67
أولا : تعريف دعوى الإلغاء.....	67
ثانيا : شروط رفع دعوى الإلغاء.....	68
الفرع الثاني : رقابة القضاء الكامل.....	69
أولا : تعريف دعاوى القضاء الكامل.....	69
ثانيا : شروط رفع دعاوى القضاء الكامل.....	70
الفرع الثالث : رقابة قضاء الاستعجال.....	70
أولا : تعريف القضاء	
الاستعجال.....	71

ثانيا : شروط رفع دعوى الاستعجال.....	71
ثالثا : ميعاد رفع دعوى الاستعجال.....	73
1 - حالة الاستعجال.....	71
2 - عدم المساس بأصل الحق.....	72
3 - عدم المساس بالنظام العام.....	73
المطلب الثاني : رقابة القضاء الجزائي على جرائم الصفقات العمومية.....	74
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....	74
أولا : جريمة المحاباة.....	74
ثانيا : جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.....	76
ثالثا : حريمة الرشوة.....	77
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.....	80
أولا : التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.....	80
ثانيا : المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية.....	81
ثالثا : دور الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.....	82
1 - أسلوب اعراض المراسلات وتسجيل الأصوات وال نقاط الصور.....	82
2 - الكشف عن طريق التسرب والاختراق.....	82

3 - الترصد الإلكتروني.....	83
رابعا : المحاكمة.....	83
الفرع الثالث : الأليات الردعية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.....	84
أولا : العقوبات الأصلية المقررة على جرائم الصفقات العمومية.....	84
1 - العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي.....	84
2 - العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي.....	84
ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة على جرائم الصفقات العمومية.....	86
1 - العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي.....	86
2 - العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي.....	86
خاتمة.....	97
قائمة المراجع.....	100
الفهرس.....	106

## **الملخص**

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي تستعملها الإدارة لإنجاز المشاريع المخطط لها مسبقا في اطار سياستها العامة ، ونظرا لضخامة الأموال التي ترصدها الدولة لتجسيد هذه المشاريع ، جاء قانون الصفقات العمومية لتنظيم وإحاطة كل الجوانب التي تمر بها الصفقة العمومية وذلك عن طريق تحديده لكل القواعد و الإجراءات المتعلقة بإبرام هذه الأخيرة ، وإخضاعها لأنواع عديدة من الرقابة ، وذلك بهدف حماية المال العام من كل أشكال الفساد .

## **Résumé**

Les marchés publics sont considérées comme l'outil que l'administration utilise pour la réalisation des projets prévus dans le cadre de sa politique générale , et Pour incarner ces projets, l'État fournit des fonds énormes. Et dans le but de protéger ces fonds de toutes les formes de corruption , le législateur a promulgué le code des marchés publics pour encercler et mettre en ordre toute les procédures de la conclusion des marchés publics en déterminant toute les règles et les procédures relatives à la passation de ce dernier ainsi que leurs soumission à différents types de contrôle .